

تحليل الشاهد اليمين القانونية في قانون الإجراءات الجزائية اليمني (دراسة مقارنة)

الدكتور/ صالح أحمد صالح بالمعلم
أستاذ القانون الجنائي المشارك، رئيس قسم القانون
الجنائي بكلية الحقوق- جامعة عدن
عميد الكلية سابقاً

ملخص:

عرضت في هذه الدراسة أحد أهم الالتزامات القانونية التي تقع على الشاهد وهو حلف اليمين، وقد نصت غالبية تشريعات الإجراءات الجزائية في مختلف الدول صراحة على ذلك، باستثناء قانون الإجراءات الجنائية في روسيا الاتحادية ونظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، حيث خلاء أي منهما من أي نص يوجب تحليف الشاهد اليمين قبل أداء شهادته أمام سلطة التحقيق أو المحكمة.

وتتركز الدراسة في عرض وتحليل ونقد نصوص القانون اليمني، ومقارنتها بنصوص تشريعات بعض الدول العربية الأخرى، من ضمنها قانوني الإجراءات والمحاكمات الجزائية والإثبات الكويتي. واشتملت الدراسة على بحثين، تطرقت في الأول إلى ماهية يمين الشهادة، وقسمته إلى ثلاثة مطالب، في المطلب الأول عرّفت الشاهد ويمين الشهادة، وفي المطلب الثاني تحدثت عن تمييز يمين الشهادة عن يمين الخبرة ويمين القيام بالواجبات الوظيفية، وفي المطلب الثالث بيّنت عناصر يمين الشهادة اللفظية، أما المبحث الثاني فقد تحدثت فيه عن ضوابط يمين الشهادة وتحليف الشاهد اليمين في مراحل الدعوى الجزائية وقسمته إلى مطلبين، تطرقت في المطلب الأول إلى الأهلية الإجرائية للشاهد لأداء اليمين، صيغة يمين الشهادة، أسبقية اليمين على سماع الشهادة، مدى إعادة تحليف الشاهد اليمين في حال تكرار جلسات سماع شهادته، وشكل حلف اليمين، وفي المطلب الثاني تحدثت عن تحليف الشاهد اليمين في مراحل الدعوى الجزائية، وموقف المقنن اليمني منه.

وخلصت في دراستي إلى أن الحلف واليمين والقسم ألفاظ تأتي بمعنى واحد، وأن تحليف الشاهد اليمين قبل أداء شهادته تصبغ الشهادة صفتها القانونية، وهو أحد شروط صحة إجراءاتها، ويهدف إلى الاطمئنان إلى صدق ما سيقوله الشاهد، فهو من جانب وُضع لضمان مصلحة الخصوم في أن يقول الشاهد الحقيقة بما يطابق الواقع، ومن جانب آخر تنبيهه وتذكير له بما سيؤدي

به، وبأنه قد عاهد الله وجعله رقيباً على صدق شهادته ويتقبل عقابه حال قول غير الحقيقة، واختتمت الدراسة بعدد من التوصيات للمقنن اليمني، بشأن إضافة وتعديل بعض النصوص في قانون الإجراءات الجزائية وقانون الجرائم والعقوبات، يحسن الأخذ بها عند إعادة صياغتهما مستقبلاً.

مقدمة:

يعتبر حلف اليمين أحد أهم الالتزامات القانونية التي تقع على الشاهد إلى جانب واجب التزامه بالحضور والظهور في المكان والموعود المحدد في أمر التكليف (الاستدعاء) لأداء الشهادة أمام سلطة التحقيق في مرحلة التحقيق أو أمام المحكمة في مرحلة المحاكمة.

وقد نصت غالبية تشريعات الإجراءات الجزائية في مختلف الدول صراحة على ذلك بما فيها قانوني الإجراءات الجزائية والإثبات اليمني مع اختلافها في تحديد صيغة اليمين وإجراءات أخذها والجهة المختصة بمباشرة تحليف الشاهد، باستثناء قانون الإجراءات الجنائية لروسيا الاتحادية ونظام الإجراءات الجزائية للمملكة العربية السعودية، حيث لم ينص على وجوب تحليف الشاهد اليمين قبل أداء شهادته.

إن تحليف الشاهد اليمين قبل أداء شهادته تصبغ الشهادة صفتها القانونية، وهو أحد شروط صحة إجراءات أخذها في القانون اليمني، ويهدف إلى الاطمئنان إلى صدق ما سيقوله الشاهد، ويعتبر تحليف الشاهد اليمين من الموضوعات المتصلة بالشهادة في المواد الجنائية، وسوف أقتصر في دراستي للموضوع على النواحي القانونية التي تحيط بحلف اليمين في قانون الإجراءات الجزائية اليمني دون أن أتعرض للأحكام العامة للشهادة إلا بالقدر التي تفيد وتساعد بيان المفاهيم المتصلة بموضوع الدراسة.

أما سبب اختياري للموضوع فيعود إلى أمور، أهمها ما يلي:

- ١ - قلة الدراسات حول الموضوع في القانون اليمني أن لم تكن هذه هي الدراسة الأولى.
- ٢ - التعارض القائم في نصوص القانون اليمني، وتقديم التوصيات بشأنها.
- ٣ - اختلاف القضاة في تطبيق أحكام وإجراءات تحليف الشاهد اليمين، والسعي إلى توحيد تلك الأحكام والإجراءات.
- ٤ - الإسهام في توضيح إجراءات تحليف الشاهد اليمين في المواد الجنائية. وسوف أستعرض موضوع الدراسة في مبحثين، أخصص الأول للحديث عن ماهية يمين الشهادة، وأقسمه إلى ثلاثة مطالب، الأول لبيان تعريف الشاهد ويمين

الشهادة، والثاني للحديث عن تمييز يمين الشهادة عن يمين الخبرة ويمين القيام بالواجبات الوظيفية، والثالث لبيان عناصر يمين الشهادة اللفظية، والمبحث الثاني أخصه للحديث عن ضوابط يمين الشهادة وتحليف الشاهد اليمين في مراحل الدعوى الجزائية، وأقسمه إلى مطلبين، الأول أتحدث فيه عن ضوابط يمين الشهادة، وسيشمل الأهلية الإجرائية للشاهد لأداء اليمين، صيغة يمين الشهادة، أسبقية اليمين على سماع الشهادة، مدى إعادة تحليف الشاهد اليمين في حال تكرار جلسات سماع شهادته، وشكل حلف اليمين، والثاني أخصه للحديث عن تحليف الشاهد في مراحل الدعوى الجزائية، أبين فيه موقف المقنن اليمني من تحليف الشاهد في مرحلة جمع الاستدلالات، والتحقيق الابتدائي والمحاكمة.

وسوف أستدل في عرض الموضوع ببعض من أحكام المحاكم اليمنية والسعودية، وبتطبيقات قضاء النقض المصري عند الاقتضاء، نظراً لقلّة التطبيقات المنشورة عن أحكام المحكمة العليا اليمنية في هذا الموضوع، وتتركز دراستي في الأساس لنصوص قانون الإجراءات الجزائية اليمني، وتكون دراسة تحليلية نقدية ومقارنة، يشمل ما جاء في الفقه والقضاء والتشريع المقارن.

المبحث الأول ماهية يمين الشهادة

تمهيد:

الحديث عن ماهية يمين الشهادة يتطلب بداية تعريف الشاهد، مؤدي اليمين (حامل الشهادة)، وكذلك يمين الشهادة في مطلب أول، ثم بيان تمييز يمين الشهادة عن يمين الخبرة، ويمين القيام بالواجبات الوظيفية في مطلب ثانٍ، وعناصر يمين الشهادة اللفظية في مطلب ثالث على النحو الآتي:

المطلب الأول تعريف الشاهد ويمين الشهادة

للشاهد ويمين الشهادة تعريفات في القانون وفي الفقه وفي القضاء، أبينها على النحو الآتي:

الفرع الأول تعريف الشاهد

أولاً - التعريف القانوني:

لم تضع غالبية قوانين الإجراءات الجزائية تعريفاً خاصاً للشاهد بما في ذلك قانون الإجراءات الجزائية اليمني، وقد ورد تعريف الشاهد بشكل غير مباشر في نصوص إجراءات تنظيم استدعائه بالحضور أمام سلطة التحقيق، أو المحكمة للإدلاء بما لديه من معلومات عن ارتكاب الجريمة وظروفها، يستشف ذلك من نص المادة (١٨٢) في قانون الجرائم والعقوبات اليمني^(١)، والمواد (١٦٥، ١٦٦، ٣٢٧) في قانون الإجراءات الجزائية^(٢)، بأن

(١) تنص المادة (١٨٢) من القرار الجمهوري بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات على أنه: "يعاقب بالغرامة التي لا تتجاوز خمسة آلاف ريال- الشاهد الذي لا يحضر أمام المحكمة أو سلطة التحقيق الجزائي بعد تكليفه بالحضور أو يمتنع عن الإدلاء بمعلوماته أو عن حلف اليمين دون أن يبرر ذلك بعذر مقبول".

(٢) تنص المادة (١٦٥) من القرار الجمهوري بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م بشأن الإجراءات الجزائية على أنه: "تقوم النيابة العامة بإعلان الشهود الذين يتقرر سماعهم ويكون تكليفهم بالحضور بواسطة المحضرين أو رجال السلطة العامة" وتنص المادة (١٦٦) على أنه: "يسمع المحقق شهود الإثبات الذين حضروا بناءً على طلبه أو طلب الشاكي أو من تلقاء أنفسهم ويسمع شهود المتهم الذين يطلب سماعهم متى كانت شهادتهم فائدة للتحقيق..." كما نصت المادة (٣٢٧) على أنه: "يكلف الشهود بالحضور بناءً على طلب الخصوم بواسطة =

الشاهد هو الشخص المكلف بالحضور بناءً على طلب الخصوم بواسطة أحد المحضرين، أو أحد رجال الضبط قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة، أو حضر من تلقاء نفسه أمام سلطة التحقيق، أو المحكمة للإدلاء بما لديه من معلومات عن الدعوى.

ثانياً - تعريف فقهاء القانون:

عرف فقهاء القانون الشاهد بأنه الشخص الذي وصل إليه عن طريق أية حاسة من حواسه معلومات عن الواقعة الجنائية، أو هو من اتصلت حواسه بالجريمة، أو لديه معلومات عن مرتكبها على ألا يكون متهماً بالمساهمة فيها، وعليه فإن الشاهد هو شخص طبيعي أولاً، ومن غير المتصور أن يكون شخصاً معنوياً^(١). وعرفه آخر انطلاقاً من تعريفه للشهادة قائلاً: " الشهادة هي رواية الواقعة شفاهة بواسطة شخص يسمى " الشاهد " وهو الذي يرى أو يسمع بواقعة ما يمكنه أن يشهد بما رآه أو سمعه ويصف أو يحدد تلك الواقعة أو الحادثة " ^(٢). وعرفه آخر بأنه الذي ينقل خبراً إلى مجلس القضاء، أو القاضي عن الواقعة المدعاة من جانب شخص على شخص آخر غير الشاهد شفاهة مستنداً من ذاكرته^(٣).

= أحد المحضرين أو أحد رجال الضبط قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة... " ويقابل هذه المادة نص المادة (١٧٢) في قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢م، ونص المادة (٢٧٧) في قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠م المعدل بالقانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦م والمادة (١/٨٢) في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (١١٢) لعام ١٩٥٠م، حيث نصت على أنه: " كل من يدعى لأداء الشهادة مجبر على الحضور أمام قاضي التحقيق وأداء شهادته... "، وتنص الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه: "لقاضي التحقيق أن يقرر إحضار الشهود". ويقابلها نص المادة (٩٩) فقرة (٢) في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م المعدل بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦١م والقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨١م والقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٨٧م.

(١) د. عبد العزيز سعود العنزلي: الحماية الجنائية للشاهد في القانون الكويتي، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد الرابع السنة الثلاثون، ديسمبر ٢٠٠٦م، ص ٨٦.

(٢) د. بكري يوسف بكري، الخلفية الفلسفية والتاريخية للشهادة في قانون الإجراءات الجنائية، بحث منشور على الإنترنت، عنوان الموقع مدمج مع الكلمات العربية، ١ يونيو ٢٠١١م، الساعة ١٠ صباحاً.

http://knol.google.com/k/dr-bakry-youssef-bakry / الخلفية الفلسفية والتاريخية لشهادة ifavmkcxa7/14

(٣) د. عبد الرزاق حسين يس، شرح قواعد إثبات المعاملات المدنية وطرقه، طبعة ثالثة، مطابع البيان التجارية، دبي، ١٩٩٨م، ص ١٤١.

وهناك من ربط تعريف الشاهد بأمر تكليفه بالحضور أمام السلطة القضائية، بأنه كل شخص يتم تكليفه بالحضور أمام القضاء أو سلطة التحقيق لكي يدلي بما لديه من معلومات في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية^(١). وآخر ربط تعريفه للشاهد مع التوسيع في نطاق حضوره للإدلاء بشهادته ليشمل أمام مأموري الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات بقوله: "الشاهد هو الذي وصل إلى حاسة من حواسه معلومات عن الواقعة محل الشهادة، ومطابقة تلك الواقعة لحقيقتها التي يشهد بها سواءً في مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو القضاء"^(٢). وهذه التعريفات لا تختلف كثيراً في مضمونها عن تعريفات فقهاء الشريعة الإسلامية للشاهد^(٣).

ثالثاً - تعريف الشاهد في الأحكام القضائية:

لم أجد تعريفاً للشاهد في مجلدات أحكام المحكمة العليا اليمنية، وقد وجدت تعريفاً للقضاء المصري، وهو لا يختلف في المضمون عن التعريف اللغوي^(٤)

- (١) انظر: د. محمود صالح العادلي، استجواب المتهم في المسائل الجنائية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥م، ص ١٧، ٤.
- (٢) انظر: أحمد يوسف محمد السولية الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ٩.
- (٣) عرف الفقيه بن قدامه الشاهد، بأنه الذي يخبر عما يشاهده، وأن الشاهد بخبره يجعل الحاكم كالشاهد للمشهود عليه. انظر: المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (٥٤١-٦٢٠هـ). تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء (١٤)، دار عالم الكتب، طبعة ثالثة، ١٩٩٧م، الرياض، ص ١٢٥. وعرفه الأمير الصنعاني بأنه: حامل الشهادة ومؤديها لأنه شاهد لما غاب عن غيره. انظر: سبل السلام، للأمير الصنعاني محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسن الصنعاني، الجزء (٤) دار الفكر، ١٩٩٥م، ص ١٩٢٨. ويرى الدردير بأن لفظ شاهد لما غاب عن غيره. انظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: الدردير (أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير) أخرجه وضبط شكله وعلاماته د. مصطفى كمال وصفي، الجزء الرابع، باب في الشهادة وما يتعلق بأحكامها، دار المعارف، القاهرة، دون ذكر سنة النشر، ص ٢٣٧. وهناك من عرف الشاهد انطلاقاً من مفهوم الشهادة، على أنها الأخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان، ويقال: "شهد عند الحاكم فلان على فلان بكذا شهادة، فهو شاهد وهم شهود...، انظر: تحفة الأحوزي شرح سنن الترمذي، المبارك فوزي أبو العلاء، الجزء (٦)، دار الفكر، دون ذكر سنة النشر، ص ٤٨٦.
- (٤) الشاهد في اللغة: اسم فاعل من فعل شهد، و"هو العالم الذي يبين ما علمه، شهد شهادة"، انظر: لسان العرب: للعلامة أبي الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور الأفرقي المصري، المجلد الثالث، دار الفكر، بيروت، طبعة ثالثة، ١٩٩٤م، حرف الدال فصل الشين، =

والقانوني، حيث عرف القضاء المصري الشاهد انطلاقاً من التعريف اللغوي بقوله: "الشاهد لغة هو من أطلع على الشيء وعينه، والشهادة أعم من المشاهدة وهي الإطلاع على الشيء عياناً، وقد أعتبر القانون - في المادة (٢٨٣) من قانون الإجراءات الجنائية - الشخص شاهد لمجرد دعوته لأداء الشهادة سواءً أداها بعد حلف أو دون أن يحلفه..."^(١). وفي تعريف آخر له اشتمل على عنصر حلف اليمين قائلاً: بأنه من يدلي بأخبار شفوية في مجلس القضاء بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح وبأنه يقدم شهادة في شكل تقرير شخصي "كما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه"^(٢).

أما تعريفنا للشاهد فهو: الشخص الذي لديه معلومات ذات علاقة بواقعه الجريمة وظروفها، أدركها بحاسة من حواسه، حضر تلقائياً أو بطلب ليدلي بها شفاهة أمام سلطة التحقيق أو المحكمة بعد تحليفه أو دون تحليفه اليمين. وهذا التعريف في نظرنا قد اشتمل على كافة العناصر الضرورية في الشاهد وهي:

- ١ - أن مقدم المعلومات شخص طبيعي أدركها شخصياً بإحدى حواسه.
- ٢ - أن المعلومات التي يقدمها لها علاقة بالدعوى (الجريمة).
- ٣ - أن يدلي بالمعلومات أمام سلطة التحقيق أو المحكمة شفاهة.
- ٤ - أن يؤدي الشهادة بيمين أو دون يمين.
- ٥ - يقدم المعلومات بناءً على تكليفه بالحضور أو طواعية.

= ص ٢٣٩ ؛ ويقال "شاهده شهوداً أي حضره، فهو شاهد. وشهد له بكذا شهادة، أي أدى ما عنده من الشهادة، فهو شاهد، وأشهدته على كذا فشهد عليه، أي صار شاهداً عليه". انظر: الصحاح تاج اللغة العربية وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الجزء الثاني، دار الملايين، بيروت- لبنان طبعة رابعة، ١٩٩٠م باب الدال، فصل الشين، ص ٤٩٤. ويقال أيضاً "شهد الشاهد عند الحاكم أي بين ما يعلمه وأظهره، ويقال "شهد فلان على فلان بحق، فهو شاهد وشهيد" انظر: لسان العرب، مرجع سابق، ص ٢٤٠.

(١) الطعن رقم (١٩٠) لسنة ٤٣ في جلسة ١٦/٤/١٩٧٣م نقلاً عن مصطفى مجدي هرجه/ شهادة الشهود في المجالين الجنائي والمدني، دار الكتب القانونية، القاهرة ١٩٩٨م، ص ٥٩-٦٠.

(٢) نقض مصري ٦ يناير سنة ١٩٦٤م مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية س (١٥) رقم (١) ص.

الفرع الثاني تعريف يمين الشهادة

أولاً - يمين الشهادة في القانون:

لم تضع قوانين الإجراءات الجزائية تعريفاً ليمين الشهادة، ووجدت تعريفاً عاماً لليمين في بعض قوانين الإثبات كمصطلح مرادف لكلمة الحلف والقسم، وباعتبار اليمين طريق من طرق الإثبات، حيث عرّف قانون الإثبات اليمني اليمين بأنها: "حلفٌ لإثبات الواقعة المتنازع عليها أو لنفيها، تؤدي من الخصم الذي وجهت إليه بالصيغة التي تقرها المحكمة"^(١). وعرف قانون الإثبات السوداني اليمين بأنها: "... القسم بالله أو بالرب على صدق الأخبار بواقعه"^(٢).

أما قوانين الإثبات في كل من مصر ودولتي الكويت والإمارات وقوانين البيئات في سوريا والأردن ولبنان، وإن كانت جميعها قد نصت على صيغة اليمين وأنواعها وإجراءات أخذها، إلا أنها خلت من أي تعريف لليمين^(٣). وبالعودة إلى تعريف قانوني للإثبات اليمني والسوداني، نجد أن معنى اليمين جاء مرادفاً لمعنى الحلف والقسم، فالمقنن اليمني عرف اليمين بأنها الحلف والسوداني بأنها القسم، وهذا التعريف يتفق مع تعريف الفقه الشرعي بأنها "تحقيق الأمر وتوكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته، أو عقد يقوي به الحالف عزمه على الفعل أو الترك..."^(٤).

ثانياً - تعريف فقهاء القانون:

هناك تعريف مختلفة لليمين عند فقهاء القانون، فهناك من عرف اليمين بوجه عام على أنها تلاوة شخص صيغة يمين بالصورة التي حددها القانون أمام سلطة

- (١) المادة (١٢٩) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٢م بشأن الإثبات، المعدل بالقانون رقم (٢٠) ١٩٩٦م.
- (٢) المادة (٥٣) فقرة (١) من قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م.
- (٣) قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨م المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة (١٩٩٢م) ورقم (١٨) لسنة ١٩٩٩م؛ قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢م؛ قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الكويتي رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٠م؛ قانون البيئات السوري رقم (٣٥٩) لسنة ١٩٤٧م؛ قانون البيئات الأردني رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢م، المعدل بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١م وبالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥م.
- (٤) فقه السنة: السيد سابق، المجلد الثالث، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، طبعة أولى، ١٣١٩هـ ١٩٧١م، ص ٩.

مختصة، يتعهد أمامها هذا الشخص بالتزام مسلك معين^(١). وبأنها قول يقسم فيه حالفها بالله تعالى، مشهداً إياه جل وعلا على صدق ما يقول، أو على إنجاز ما يعد، مع الشعور بهيبته وجلاله، والخوف من بطشه وعقابه إذا حنث في يمينه^(٢). لذلك فإن المقصود باليمين هي الحلف بالله تعالى.. إذا لا يجوز الحلف بغير الله تعالى^(٣). لذلك فإن كلمة أحلف فيها معنى القسم^(٤) وأن لفظ أحلف أو أقسم يتضمن في ذاته معنى الدين والعقيدة، واليمين لا يستمد إلا من عقيدة الشاهد^(٥). وآخر عرف يمين الشهادة بأنها قيام شخص أمام سلطة مختصة بأداء قسم، بمقتضاه يلتزم بأن يقرر ما أدركه من معلومات ووقائع متعلقة بواقعة إنسانية أو طبيعية معينة لها علاقة بالخصومة أو النزاع المطروح أمام هذه السلطة^(٦). وعرفها آخر بأنها "نداء روعي صادر من الضمير، وتعهد بقول الحق أمام من يقده الشاهد سواءً أكان ذلك يتمثل في الله سبحانه وتعالى أم فيما يعتبر مقدساً في نظر الشاهد"^(٧)، وأشير هنا إلى أن تحليل

- (١) انظر: د. أحمد يوسف محمد السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٦١.
- (٢) انظر: د. عبد الرزاق حسين يس، شرح قواعد إثبات المعاملات المدنية والتجارية وطرقه، مرجع سابق، ص ٢٠٨.
- (٣) د. عبد الكريم زيدان: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، طبعة ثالثة، بيروت، ٢٠٠٠، ص ١٦٩.
- (٤) يقال: يحلف بالله محلوقة أي قسماً، والمحلوقة هي القسم...، وأحلفت الرجل وحلفته واستحلفته بمعنى واحد، والحلف بمعنى اليمين وأصلها العقد والعزم والنية، انظر: لسان العرب، مرجع سابق، المجلد (٩)، حرف الفاء فصل الحاء، ص ٥٣؛ وفي حديث للنبي ﷺ "من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليترك يمينه"، صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسن، الجزء (١١) دار الكتب العلمية، ١٩٩٢م، ص ٩٨؛ ويقال أيضاً: اليمين اسم وضع للقسم، وأصلها في اللغة اليد اليمين، وتعني القوة، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه.. انظر: مختار الصحاح: للإمام محمد بن أبي بكر الرازي، رتبته محمد خاطر، دار الحديث، دون ذكر سنة النشر، القاهرة، ص٧٤٤-٧٤٥؛ لسان العرب: مرجع سابق، المجلد (١٣)، حرف النون فصل الياء، ص٤٦٢-٤٦٣.
- (٥) د. انظر: أحمد نشأت: رسالة الإثبات، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٢م، مرجع سابق، ص ٥٤٢.
- (٦) انظر: د. محمود صالح العادلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية، دار الفكر العربي- ٢٠٠٥، ص٨٨-٨٩.
- (٧) د. شهاد هابيل البرشاوي، الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية، دار الفكر، القاهرة، ١٩٨٢م ص ٦٤٥.

الشاهد اليمين لم يكن متبعاً في أيام الرسول ﷺ، وكذلك في عهد الصحابة، بل كان ليس مشروعاً عند غالبية فقهاء المسلمين^(١) وأرى أن يمين الشهادة هي: حلفٌ يقسم فيه الشاهد بالله تعالى - قبل أداء شهادته - مشهداً إياه بصدق ما يقوله من أخبار، أمام مجلس القضاء بوقوع شيء - محل الإثبات - أو بعدم وقوعه.

المطلب الثاني

تمييز يمين الشهادة عن يمين الخبرة وعن يمين القيام بالواجبات الوظيفية

هناك أوجه شبه بين كل من الشهادة والخبرة من حيث الطبيعة القانونية، فكلاهما وسيلة من وسائل الإثبات، فالشهادة والخبرة طريق من طرق الإثبات المباشر، يؤديها شخص طبيعي، تهدفان إلى تقديم الدليل لمساعدة القضاء في الكشف عن الحقيقة، ويتعين على مؤديها حلف اليمين قبل القيام بمهمته، بل اعتبر البعض الخبرة بمفهومها القضائي نوعاً من أنواع الشهادة^(٢). ومع ذلك تتميز يمين الشهادة عن يمين الخبرة، وعن يمين القيام بالواجبات الوظيفية من نواحٍ عدة أستعرضها على النحو الآتي:

(١) انظر: فتح الباري، شرح صحيح البخاري، الجزء (٦)، مرجع سابق، ص ٧٠؛ لا يوجد خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية حول تحليف أطراف الخصومة في الدعوى المدنية اليمين الشرعية، كتحليف المدعي أو المدعى عليه، باعتبارها طريقاً من طرق الإثبات، ولكنهم اختلفوا في بداية الأمر حول جواز أو عدم جواز تحليف الشاهد اليمين، ومع ذلك فإن هذا الاختلاف لم يستمر وأصبح محصوراً، حيث أصبح المنادون بجواز تحليف الشاهد هم الغلبة، فمع توسع الفتوحات الإسلامية وزيادة رقعة الدولة مساحةً وسكاناً، اقتضت الضرورة العمل بهذا الإجراء، عندما واجه القضاء المسلمون صعوبة في معرفة مصداقية الشهود، وتبيان عدولهم من فسوقهم، فلجأوا - بغيه التيقن - إلى تحليف الشهود اليمين قبل أداء شهادتهم عند الريبة. أورد زين العابدين في غمز عيون البصائر بأنه: في زماننا لما تعذرت التزكية لغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود لحصول غلبة الظن - وقال المصنف في البحر: ولا يضعفه ما في الكتب المعتمدة كالخلاصة في أنه لا يمين على الشاهد، لأنه عند ظهور عدالته والكلام عند خفائها خصوصاً في زماننا أن الشاهد مجهول الحال. وفي الملتقط عن غسان بن محمد بن المروزي قاضي الكوفة قال: "قدمت إلى الكوفة قاضياً عليها، فوجدت فيها مائة وعشرين عدلاً فطلبت أسرارهم فرددتهم إلى ستة ثم أسقطت أربعة رأيت ذلك استعفيت واعتزلت". انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: زين العابدين ابن نجم المعمرى، شرح أحمد بن محمد الحموي، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة أولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ص ٣٧٤.

(٢) د.عبد العزيز محمد حمد ساتي، المبادئ العامة للخبرة في النزاعات القانونية في قانون دولة الإمارات والقانون السوداني ص.٣ بحث منشور في الإنترنت على الرابط التالي:

<http://droitcivil.over-blog.com/35-categorie-90438.html>

أولاً - تمييز يمين الشهادة عن يمين الخبرة:

- ١ - إن يمين الشهادة يؤديها الشاهد شفاهاً^(١) في حين يجوز للخبير تأدية يمينه كتابةً^(٢).
- ٢ - يمين الشهادة هي يمين تؤكد الخبر ثبوتاً أو نفيًا، وتسمى أيضاً " باليمين المؤكدة للخبر"^(٣)، يتعهد فيها الشاهد بقول حقيقة ما شاهده أو سمعه شخصياً عن واقعة أو وقائع الجريمة حدث في الماضي بصدق وأمانة، في حين أن يمين الخبرة هي يمين وعد بإنجاز ما كلف به من عمل، يتعهد فيها الخبير - مستقبلاً - بتقديم تقريره وبإبداء رأيه بالذمة والعدل أو بصدق وأمانة.
- ٣ - يؤدي الشاهد اليمين في كل دعوى يستدعى فيها لسماع أقواله، وكذلك عند حدوث تغيير في عضوية هيئة الحكم، حيث يتعين عليه تكرار يمينه أمامها، في حين أن الخبير - المسجل في جداول الخبراء - يؤدي اليمين مرة واحدة عند تعيينه لأول مرة قبل مزاولته لمهامه، وكذلك الحال عند استدعائه للإدلاء بأقواله أمام المحكمة لتوضيح ما جاء في تقريره شفاهاً، فلا محل لتكرار تحليفه اليمين أمامها^(٤).
- ٤ - يؤدي الشاهد اليمين أمام القاضي في مجلس القضاء بحضور أطراف الدعوى، في

= وقد اعتبر المقتن السوداني رأي الخبير وتقريره في المادة (٣٠) من قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م، شهادة " حيث سميت المادة (٣٠) بـ "شهادة الخبرة".

(١) هذا هو مقتضى نص المادة (٢٥٣) فقرة (٢) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.
(٢) تنص المادة (٧٧/الفقرة الثالثة) من قانون المسطرة الجنائية المغربي رقم (٢٢٠١ و٢٢) لسنة ٢٠٠٢م، المعدل بالقانون رقم (٢٣ و٢٠٥) والقانون رقم (٢٤ و٢٠٥) لسنة ٢٠٠٥م، على أن: "يؤدي الأشخاص الذين تستعين بهم النيابة العامة اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير، ما لم يكونوا مسجلين في لائحة الخبراء المحلفين لدى المحاكم"، وتنص المادة (١١٢/ فقرة ثانية) من ذات القانون على أن: "تنقل كتابة الاتصالات والمراسلات التي تمت بلغة أجنبية إلى اللغة العربية بمساعدة ترجمان يسخر لهذا الغرض، ويؤدي اليمين كتابة على أن يترجم بأمانة وأن لا يفشي أسرار البحث والمراسلات، إن لم يكن مسجلاً بجداول التراجمة المقبولين لدى المحاكم"، وعلى أن تضاف رسالة اليمين إلى ملف الدعوى.

(٣) انظر: شرح المفصل، ابن علي بن يعيش (يعيش) ٦٤٣هـ، الجزء ٩، إدارة الطباعة المنيرية، (دون ذكر سنة النشر) مصر، ص ٩٠؛ كذلك: الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء (٧)، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م، ص ٢٤٥.

(٤) انظر: نقض مصري ٢٢ يونيو ١٩٥٢م، طعن رقم (٥٦٥) س ٢١ ق. مجموعة القواعد التي قررتها محكمة النقض الدائرة الجنائية، ص ٦٣٨؛ كذلك نقض مصري ١٩٥٩/٤/٢١، أحكام محكمة النقض س ١٠ ق ١٠٤.

حين يؤدي الخبير - غير المسجل في جدول الخبراء - اليمين أمام الجهة القضائية التي انتدبته ولا يتطلب أدائها في مجلس القضاء بحضور أطراف الدعوى^(١).

٥ - تختلف صيغة يمين الشهادة عن صيغة يمين الخبرة، لاختلاف طبيعة مهمة كل من الشاهد والخبير، فالشاهد يحلف اليمين بأن يقول الحق في نقل المعلومات التي أدركها شخصياً بحاسة من حواسه كالرؤية، أو السمع، ولا يبدي رأيه الشخصي فيها، وصيغتها المألوفة: أحلف بالله العظيم أو أقسم بالله العظيم أن أقول الحق، في حين أن الخبير يبدي رأيه الشخصي في نتيجة بحثه الفني ويحلف يميناً بأن "يؤدي عمله بالصدق والأمانة"، أو "بالذمة والصدق"^(٢).

ثانياً - تمييز يمين الشهادة عن يمين القيام بالواجبات الوظيفية:

تختلف يمين الشهادة عن يمين القيام بالواجبات الوظيفية من حيث الطبيعة القانونية لكل منهما، نذكر أهمها:

١ - إن يمين الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات أمام القضاء، توجه بعد دعوى صحيحة، في حين أن يمين القيام بالواجبات الوظيفية يمين غير قضائية، يؤديها الموظف العام أمام الجهة الإدارية، فهي لا تتعلق بالإثبات الجنائي أو المدني فلا يقصد منها إثبات أو نفي واقعة أو وقائع معروضة أمام القضاء.

(١) هذا هو مقتضى نص المادة (١٣٩) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨م وفقاً لأخر تعديلاته بالقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩م؛ ونص المادة (٨) من قانون تنظيم الخبرة أمام المحاكم الإماراتي رقم (٨) لسنة ١٩٧٤م. وتجدر الإشارة بأنه لا توجد - حسب علمي حتى لحظة كتابة هذا البحث - في اليمن جداول للخبراء لدى وزارة العدل، بيد أنه يوجد خبراء يعملون في المعمل الجنائي التابع لوزارة الداخلية، وكذلك خبراء في الطب الشرعي حيث يتم انتدابهم عند اللزوم من قبل النيابة العامة والمحكمة بشكل فردي، ولا توجد مصلحة أو هيئة تضمهم. ومن خلال لقائي ببعض الخبراء وجدت أن بعض القضاة في المحاكم اليمينية، يقومون بتحليف خبير المعمل الجنائي التابع لوزارة الداخلية، وكذلك الطبيب الشرعي أمام مجلس القضاء عندما يطلب منه القيام بتوضيح مضمون تقريره الفني في أثناء جلسة المحاكمة. وهذا ما نصت عليه أيضاً المادة (٩٢) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني في مرحلة الاستدلال، إذا خيف استحالة تحليفهم في مرحلة المحاكمة.

(٢) انظر: نص المادة (٣١) من المرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠م الكويتي؛ ونص المادة (٨) من قانون تنظيم الخبرة أمام المحاكم الإماراتي رقم (٨) لسنة ١٩٧٤م؛ والمادة (٤٨) من المرسوم رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢م بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء المصري.

٢ - إن يمين القيام بالواجبات الوظيفية هي قسم يؤديها الموظف عند تعيينه في الوظيفة الحكومية قبل ممارسة مهامه، لتأكيد إنجاز ما يعد به من عمل، يتعهد فيها الحالف باحترام الدستور والقوانين واللوائح السارية، وتبعاً لذلك تختلف صيغتها عن صيغة يمين الشهادة، من أمثلة ذلك، اليمين التي يؤديها عضو النيابة العامة والقاضي قبل مباشرته لأعماله ونصها: " أقسم بالله العظيم أن أكون متمسكاً بكتاب الله وسنة رسوله وأن أحترم الدستور والقانون وأن أحكم بين الناس بالعدل وأن أحرص على شرف القضاء وعلى مصالح الشعب وأتصرف في كل أعمالتي وفقاً لما تقتضيه واجبات القاضي والله على ما أقول شهيد"^(١).

وقريب منها صيغة اليمين الدستورية التي يؤديها رئيس الجمهورية اليمنية، ورئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة، رئيسي وأعضاء مجلسي النواب والشورى^(٢)، أما صيغة يمين المحامين والأطباء وغيرهم من موظفي الدولة؛ فإنها تتصف بتوافقها مع طبيعة المهنة والوظيفة التي سيشغلونها^(٣).

ويعتبر التشريع الإماراتي من أحدث التشريعات التي أوجبت الموظفين المدنيين المعيّنين في الحكومة المركزية، أداء يمين القيام بالواجبات الوظيفية قبل تولي

(١) المادة (٨٥) من قانون تنظيم السلطة القضائية اليمني رقم (١) لسنة ١٩٩١م وفقاً لآخر تعديلاته بالقرار الصادر عن رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢م، أما قانون السلطة القضائية المصري الصادر بالقرار الجمهوري رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢م، فقد نص عليها في المادة (٧١) بصيغة أكثر إيجازاً: " أقسم بالله العظيم أن أحكم بين الناس بالعدل وأن أحترم القوانين ". وهو ذات الصيغة الواردة - حرفياً - في قانون السلطة القضائية السوري رقم (٩٨) لسنة ١٩٦١م وتعديلاته؛ وقريب منها الصيغة الواردة في قانون السلطة القضائية الكويتي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢م في المادة (٤٠) ونصها: " أقسم بالله العظيم أن أحكم بين الناس بالعدل، وأن أحترم أحكام الشريعة الإسلامية وقوانين البلاد " وهو ذات الصيغة التي نصت عليها المادة (٤٠) من قانون السلطة القضائية القطري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣م.

(٢) تنص المادة (١٦٠) من دستور الجمهورية اليمنية لسنة ١٩٩١م، المعدل في عام ١٩٩٤م وعام ٢٠٠٠م، على صيغة اليمين التالية: " أقسم بالله العظيم أن أكون متمسكاً بكتاب الله وسنة رسوله، وأن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرى مصالح الشعب وحرياته ورعايته كاملة، وأن أحافظ على وحدة الوطن واستقلاله وسلامته وأراضيه".

(٣) انظر: صيغة اليمين في المادة (٣٨) فقرة (ب) من قانون تنظيم المحاماة اليمني رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩م، والمادة (٥) فقرة (٣) من قانون مزولة المهنة الطبية والصيدلانية اليمني رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٢م.

وظائفهم^(١)، وتحفظ نسخة من صيغة اليمين بعد توقيعها في ملف الموظف. وفي حالة استدعاء أي من الموظفين إلى المحكمة لسماع شهادته، توجب عليه أداء يمين الشهادة بالصيغة المقررة على الشاهد، وهذه الحالة تنطبق على المحامين والأطباء، باستثناء أطباء الطب الشرعي المسجلين في جداول الخبراء.

المطلب الثالث

عناصر يمين الشهادة اللفظية

اليمين أسلوب من أساليب تأكيد الخبر، لحمل المخاطب على الثقة بالحالف، فالغاية العامة منها قصد تأكيد الخبر ثبوتاً أو نفياً^(٢)، ولا تنعقد يمين الشهادة إلا بصيغة تتوافر فيها عناصرها اللفظية، وتشمل عناصر يمين الشهادة اللفظية: حروف القسم، أو كما سماها سيبويه "أدوات القسم"^(٣) المقسم به، والمقسم عليه. سوف أبين عناصر يمين الشهادة - كمثال - في الصيغة التالية المألوف لفظها من قبل الشاهد: أحلف بالله العظيم أن أقول الحقيقة، أو والله العظيم أن أقول الحقيقة، وذلك على النحو الآتي:

(١) نصت اللائحة التنفيذية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢م للمرسوم بقانون اتحادي رقم ١١ لسنة ٢٠٠٨م، بشأن الموارد البشرية في الحكومة، بوجوب إطلاع موظفي الوزارات والجهات الحكومية قبل مباشرة عملهم على وثيقة السلوك المهني وأخلاقيات الوظيفة العامة وإلزامهم بأداء اليمين القانونية المقررة لموظفي الحكومة الاتحادية، وصيغتها: "أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لدولة الإمارات العربية المتحدة ورئيسها وأن أحترم دستورها وأن أتقيد بقوانين ولوائح ونظم الجهة التي أعمل بها وأن أحافظ على أموالها ما استطعت وأن أقوم بتأدية عملي بصدق وأمانة وأن أحافظ على أسرار العمل وما اطلع عليه وما يبلغ علمي من معلومات وأسرار". ويوقع الموظف على نموذج اليمين وأن يثبت من حضر أداء اليمين واسم الموظف وتوقيعه. منشور على الإنترنت: موقع (محامو الإمارات العربية المتحدة) على الرابط أدناه. بتاريخ ١٥ أغسطس ٢٠١٢م، الساعة ١٥ مساءً.

<http://www.mohamoon-uee.com/default.aspx?action=DisplayNews&type=2&id=17852&Year=14/07/2012>

(٢) انظر: شرح المفصل، ابن علي بن يعيش (يعيش) ٦٤٣ هـ، الجزء ٩، إدارة الطباعة المنيرية، (دون ذكر سنة النشر) مصر، ص ٩٠؛ كذلك: الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء (٧)، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٨٦ م، ص ٢٤٥.

(٣) و"للقسم والمقسم به أدوات في حروف الجر، وأكثرها الواو، ثم الباء"، انظر: الكتاب، سيبويه، (أبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر)، الكتاب، تحقيق: عبد السلام هارون، الجزء ٣، مكتبة الخانجي طبعة ١٩٨٨م، القاهرة، ص ٤٩٦.

العنصر الأول - حروف القسم وهي: (الواو، الباء، التاء):

١ - حرف الواو:

تدخل حرف الواو على لفظ الجلالة اسم "الله"، الجامع لمعاني أسماء الله الحسنى، نحو قوله: (والله)، وعلى صفاته نحو (وعزّة الله)، وهي تدخل على الظاهر فقط، ويحذف معها فعل القسم وجوباً^(١)، أي لا يجوز نكر فعل القسم معها، فلا يجوز القول: أقسم والله العظيم أن أقول الحقيقة، أو أحلف والله العظيم أن أقول الحقيقة.

٢ - حرف الباء:

وهي الأصل في حروف القسم^(٢) تتميز بجواز دخولها مع فعل القسم، وفاعله معها، وعلى المقسم به ظاهراً، كأن تقول: أقسم بالله العظيم، أو أحلف بالله العظيم، وتدخل على جميع أسماء الله الحسنى، ويجوز مع الباء حذف فعل القسم نحو قوله: بالله العظيم أن أقول الحقيقة.

٣ - حرف التاء:

لا تدخل إلا على لفظ الجلالة (الله)^(٣)، كأن تقول: تالله لأناضلن من أجل تحقيق العدالة، فلا يجوز نكر فعل القسم معها^(٤)، كأن تقول: أقسم تالله لأناضلن من أجل تحقيق العدالة، وهي أقل استخداماً للقسم في وقتنا الحاضر.

العنصر الثاني - المُقسِم:

هو حالف اليمين (الشاهد)، قائل كلمة القسم، أو ما ترادفها من الكلمات اسماً كان، أو فعلاً كقوله: أحلف، أقسم، وأشهد، أو والله، أو وبالله، أو بذكر صفة له مثل وعزّة الله، أو وجلاله.

العنصر الثالث - المُقسَم به:

المُقسَم به هو الموضوع الذي يحلف فيه، والذي "دخل عليه حرف القسم، بشرط أن يكون اسماً لله تعالى أو صفةً له"^(٥)، كأن تقول: والله العظيم، أو بالله العظيم أن

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء (٧)، المرجع السابق، ص ٢٥٣.

(٢) شرح المفصل، يعيش، المرجع السابق، الجزء (٩)، ص ٩٩، ١٠١.

(٣) الكتاب، سيبويه، المرجع السابق، الجزء (٣)، ص ٤٩٦.

(٤) شرح المفصل، المرجع السابق، ص ١٠١.

(٥) شرح المفصل، المرجع السابق، ص ٩٣؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء (٧)، المرجع

السابق، ص ٢٥٣.

أقول الحقيقة. ولا تنعقد يمين الشهادة إلا إذا كان المُقسّم به هو الله تعالى، لقول الرسول ﷺ: من كان حالفاً فليحلف بالله أو فليصمت^(١).

العنصر الرابع - المُقسّم عليه:

المُقسّم عليه هو ما وقع عليه القسم، وهو "كل ما يجاب به القسم، ويسمى بجواب القسم"^(٢). أو "الجملة المؤكدة"^(٣)، فصيغة اليمين: أحلف أو أقسم بالله أن أقول الحقيقة، تتكون من جملة القسم، وجملة الجواب. وتتكون جملة القسم من فعل القسم (أقسم) أو (أحلف)، والمُقسّم به لفظ الجلالة (الله)، وقد تقدم عليه حرف القسم: (الباء)، أما جملة الجواب فيتمثل في جواب القسم: (أن أقول الحقيقة).

خلاصة القول أن صيغة يمين الشهادة تتكون من جملة القسم وجملة جواب القسم^(٤). وجملة القسم، إما أن تكون فعلية أو اسمية، وتتكون صيغة يمين الشهادة من العناصر اللفظية أنفة الذكر وهي: حروف القسم، المُقسّم، المُقسّم به، والمُقسّم عليه.

- (١) صحيح البخاري، البخاري (محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري) جزء (٣)، دار إحياء التراث العربي، (دون ذكر سنة النشر)، ص ٩٥١؛ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، الجزء (١١)، دار الكتب العلمية، ١٩٩٢م، ص ٢٩٠.
- (٢) انظر: شرح المفصل، يعيش، المرجع السابق، الجزء (٩) ص ٩٣؛ كذلك الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء (٧)، المرجع السابق، ص ٢٥٧.
- (٣) المخصص، ابن سيده، الجزء (١٣)، المرجع السابق، ص ١١٠.
- (٤) شرح المفصل، المرجع السابق، الجزء (٩)، ص ٩٩.

المبحث الثاني ضوابط يمين الشهادة وتحليف الشاهد اليمين في مراحل الدعوى الجزائية

لكي تكون يمين الشاهد معتبرةً يستوجب أجراءها وفق الضوابط التي حددها القانون. ويقصد بضوابط اليمين، القواعد التي تحكم اليمين والتي يتعين التقيد بها عند أداء اليمين لضمان سلامة وصحة الشهادة. أستعرض موضوع هذا المبحث في مطلبين، أتحدث في الأول عن ضوابط يمين الشهادة، وفي المطلب الثاني أتحدث عن تحليف الشاهد اليمين في مراحل الدعوى الجزائية، مبيناً موقف المقنن اليمني من مسألة وجوب أو عدم وجوب تحليف الشاهد اليمين في مرحلة جمع الاستدلالات، ومرحلة التحقيق الابتدائي، ومرحلة المحاكمة.

المطلب الأول ضوابط يمين الشهادة

ليمين الشهادة ضوابط نص عليها القانون منها: توافر الأهلية الإجرائية في الشاهد لأداء اليمين، أسبقية اليمين لسماع الشهادة، صيغة اليمين المطلوب لفظها، شكل حلف اليمين، وقد وضعها المقنن بهدف ضمان مصداقية وصحة الشهادة، أبيض هذه الضوابط على النحو الآتي:

أولاً - الأهلية الإجرائية للشاهد لأداء اليمين:

يقصد بالأهلية الإجرائية للشاهد، أهلية الشخص لمباشرة إجراءات حلف اليمين قبل أداء شهادته، من حيث مدى إدراكه لأهمية اليمين، ولما ينتج عنها من آثار قانونية. والقاعدة العامة هي أن كل شهادة يجب أن تسبقها يمين، ومع ذلك أجاز المقنن كاستثناء عدم تطبيق هذه القاعدة في حالتين، واعتبرها من الأعدار المقبولة لإعفاء الشاهد من واجب حلف اليمين. استعرضها على النحو التالي:

١ - عدم بلوغ الشاهد سن الخامسة عشرة من عمره^(١). فقبل بلوغ هذا السن يعتبر

(١) نص على ذلك قانون الإثبات اليمني في المادة (٣١) على أن "الطفل المميز غير أهل للشهادة ولكن تسمع أقواله فيما شاهده كقرينة"، وعرفت المادة (٢) من قانون رعاية الأحداث اليمني رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢م، المعدل بالقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٧م الحدث بأنه: "كل شخص لم يتجاوز سنة خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكابه فعلاً مجرماً قانوناً، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف".

الشاهد مميزاً ولكنه ناقص الأهلية لتحمل المسؤولية الجنائية عن جريمة شهادة الزور، لذلك قرر المقنن عدم جواز تحليفه اليمين لصغر سنه، فهو لا يدرك قيمة أفعاله إداركاً كاملاً، ولا يقدر قيمة اليمين وخطورة شهادته، ومع ذلك أجاز للقاضي أخذ شهادته على سبيل الاستدلال، لافتاً بذلك نظر القاضي إلى ما في هذه الشهادة من الضعف وينصح به بأن يكون أكثر حيطه في تقديرها، وقد تباينت التشريعات العربية في تحديدها للسنة، فبعضها حددتها بعدم بلوغ سن الرابعة عشرة^(١)، والآخر الخامسة عشرة^(٢)، وآخر الثامنة عشرة^(٣).

٢ - المحكوم عليهم بعقوبة جنائية يحرم من حق الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال وبدون حلف اليمين^(٤)، وذلك كعقوبة تبعية^(٥). ويتم

(١) كما جاء في نص المادة (٢٨٢) فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (١٦٦) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته حتى ١٩٩٦م.

(٢) كما جاء في نص المادة (٩١) فقرة (٢) من قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢م، والمادة (٨١) في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

(٣) كما ورد في نص المادة (١٢٣) الفقرة (٢) من قانون المسطرة الجنائية المغربي ١٩٥٩م المعدل بموجب القانون رقم (٢٣٠،٥) لسنة ٢٠٠٥م.

(٤) نص على ذلك قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م المعدل بالقانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣م في المادة (٢٥) فقرة (٣) على أن " كل حكم بعقوبة جنائية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية... الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال "؛ كما نص على ذلك قانون المسطرة الجنائية المغربي ١٩٥٩م المعدل بالقانون رقم (٢٣،٥) والقانون رقم (٢٤،٠٥) لسنة ٢٠٠٥م في المادة (٣٣٢) على أنه: " يستمع إلى الأحداث الذين يقل سنهم عن ١٨ سنة دون أداء اليمين، وكذلك الشأن فيما يخص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية والمحرومين من الإدلاء بالشهادة أمام العدالة " أما المقنن اليمني فقد أخذ بأحكام الشريعة الإسلامية وأتجه إلى حرمان المحكوم عليه من أهلية الشهادة، حيث اشترط في الشاهد أن لا يكون مجلوداً في حد أو مجروحاً في عدالة ما لم تظهر توبته وصلاح عدالته، والعدالة هي الصلاح الظاهر في الشاهد " نص المادة (٢٧) فقرة (ج)، أي أن الحرمان ليس قاصراً على الحق في حلف اليمين وإنما شاملاً الحق في الشهادة، وبخاصة المحكوم عليه بجريمة القذف بهدف حماية الأعراض، فمن لا يتورع في قذف الغير لن يتورع في تقديم الشهادة الزور، لقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ بَرُمُونَ الْمَحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤١﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٤٢﴾﴾ سورة النور: الآيتان (٤)، (٥).

(٥) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي ١٩٨٢م، ص ٤٦٧.

معاملتهم معاملة ناقصي الأهلية طوال فترة قضائهم العقوبة، ولا يجوز سماع أقوالهم كشهود بيمين إلا بانقضائها، أي أن نقص الأهلية والحرمان مؤقت. وهناك حالة أخرى أجاز فيها المقنن إعفاء الشاهد من واجب حلف اليمين ليس لعدم توفر الأهلية الإجرائية، وإنما لوجود علاقة أو صلة القرابة بينه وبين المشهود عليه (الخصوم)، فأداء الشهادة بالنسبة لهؤلاء وكذلك حلف اليمين حق وليس واجباً، فمن له حق الامتناع عن أداء الشهادة له حق الامتناع عن أداء اليمين، بمعنى أن له حقاً في الإدلاء بشهادته دون أن يكون ملزماً بحلف اليمين^(١)، غير أنه إذا طلب مَمِنْ له صلة قرابة بأحد الخصوم الحضور لأداء اليمين، فإنه يتعين عليه الحضور إلى المكان في الموعد المحدد في أمر الطلب، ومن ثم عليه أن يبدي أسباب امتناعه عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين أمام الجهة المختصة. من المسلم به أن الشاهد الذي يدلي بشهادته دون يمين - على سبيل الاستدلال - لا يسأل جنائياً عن جريمة شهادة الزور إذا أدلى بمعلومات وبيانات غير صحيحة أو ناقصة أو مغلوطة عن قصد، ذلك لانتهاء أحد أركانها وهو حلف اليمين أمام القضاء^(٢). وهو ما قررتة المادة (١٧٩) في قانون الجرائم والعقوبات اليمني^(٣)، والمادة (١٣٦) في قانون الجزاء الكويتي^(٤) رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م المعدل حتى عام ٢٠٠٠م.

سبق الإشارة إلى أن الشهادة التي لا تسبقها يمين لا تعد شهادة بمعناها القانوني، ولا يجوز للقاضي التعويل عليها في إصدار حكمه لخلوها من ضمانات

(١) نص على ذلك صراحة قانون المسطرة الجنائية المغربي في المادة (٣٢٢) فقرة ثانية على أنه "يعفى من اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه، وتعتبر تصريحاتهم مجرد معلومات". كما نصت عليها المادة (١١١) الفقرة (٢) في لائحة الإجراءات الجنائية بجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية لسنة ١٩٧٦م الملغية في سنة ١٩٩٤م على أن لكل شاهد حق "رفض الإدلاء بأقوال يمكن أن تؤدي إلى تعرض زوجه أو أخته أو أخواته أو أصوله وفروعه لخطر التعقب الجنائي".

(٢) أحمد أمين: شرح قانون العقوبات الأهلي القسم الخاص، مطبعة دار الكتب المصري ١٩٢٤م، ص ٤٩١، أشار إليه د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص ٤٦٦؛ د. شهاد هابيل البرشاوي، الشهادة الزور... مرجع سابق، ص ٥٨٧، ٦٤٩.

(٣) جاء هذا النص تحت اسم "شهادة الزور" بأنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة الشاهد الذي يدلي بعد حلف اليمين أمام المحكمة بأقوال غير صحيحة أو يكتم كل أو بعض ما يعلم من وقائع الدعوى الجزائية التي يؤدي عنها الشهادة...".

(٤) جاء هذا النص تحت اسم "شهادة الزور" بأنه: "كل شخص كلف بأداء الشهادة أمام إحدى الجهات القضائية وأقسم اليمين ثم أدلى ببيانات كاذبة وهو يعلم عدم صحتها، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة...".

صحة أخذها، فاليمين تضي على الشهادة الثقة التي يتعين أن تتوفر لها كي تكون دليلاً يستمد منه القاضي اقتناعه، كما أنها تلفت انتباه الشاهد إلى أهمية ما يقوله وتجعله حريصاً على قول الحق^(١). فتحقيق الطمأنينة والثقة فيما سيشهد به الشاهد لا يكون إلا بحلف اليمين، خاصة وأنه لا يوجد ضابط آخر أكثر فعالية لإيقاظ ضمير الشاهد وإلزامه قول الحقيقة في ظل خلو تشريعات الإجراءات الجزائية من أي نص يلزم فيه جهات التحقيق والمحكمة تنبيه الشاهد وتحذيره قبل الإدلاء بشهادته إلى وجوب الالتزام بقول الحقيقة وبكل ما يعلم به، وتحذيره بالمسؤولية الجنائية حال مخالفته ذلك عن قصد ومعرفة، بتذكيره بنص المادة العقابية لجريمة شهادة الزور وتلاوتها عليه.

وقد انفردت لائحة الإجراءات الجنائية لجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية الملغية بالنص على ذلك، إلى جانب وجوب تحليف الشاهد اليمين القانونية قبل الإدلاء بشهادته^(٢)، ومن الملاحظ أن بعض القضاة في محافظة عدن، ممن أنهوا دراستهم في كلية الحقوق جامعة عدن، وتوظفوا في ظل سريان لائحة الإجراءات الجنائية في المحافظات الجنوبية التي ألغيت في عام ١٩٩٤م، يعمدون حالياً إلى جانب تحليف الشهود اليمين لتنبههم شفاهة بمسؤوليتهم الجنائية وإلى وجوب قول الحقيقة قبل الإدلاء بشهادتهم^(٣).

هذا الإجراء وإن كان فيه زيادة عما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه في نظري لا ضير فيه، بل هو أمر مستحسن ولا يخالف قواعد استحلاف الشهود،

- (١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٤٦٣.
- (٢) نصت لائحة الإجراءات الجنائية لجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية سابقاً، الصادرة بقرار وزير العدل والأوقاف رقم (١٦٦) سنة ١٩٧٦م والتي ألغيت بصور قانون الإجراءات الجزائية لدولة الوحدة- الجمهورية اليمنية- في سنة ١٩٩٤م، في المادة (١١٦) فقرة (٢) منها على أنه: " يتعين قبل سماع الشهادة أن يقسم الشاهد اليمين وأن يبنه إلى واجبه في المساهمة في البحث عن الحقيقة وكذلك إلى النتائج المترتبة عن تعمد الإدلاء بأقوال كاذبة أو ناقصة وفقاً لنص المادة (٢٢٨) من قانون العقوبات "، وتنص المادة (٢٢٨) من قانون العقوبات الملغى لسنة ١٩٧٦م على معاقبة من يدلي عمداً بالشهادة الكاذبة أمام المحكمة.
- (٣) وقد ورد هذا التنبيه في الحكم الصادر عن محكمة مديرية الميناء الابتدائية الجزائية بمحافظة عدن برقم (١٠١) لسنة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، في الدعوى الجزائية رقم (١٤٢) لسنة ١٤٢٣هـ الموافق ٢٠٠٣م، ص ٢؛ وفي حكم آخر رقم (١٥٨) الصادر عن محكمة مديرية صيرة الابتدائية الجزائية بمحافظة عدن لسنة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦م، وفي الدعوى الجزائية رقم (١٣) لسنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص ٢-٣، أرشيف المحكمة الابتدائية الجزائية لمديريتي الميناء وصيرة محافظة عدن، حكم غير منشور.

فهو في الأساس يهدف إلى زيادة اطمئنان القاضي بتحذير وتنبيه الشاهد من مغبة قول غير الحقيقة وكل ما يعلم به، خاصة حيث يكثر في زمننا ضعاف النفوس وعديمو القيم الأخلاقية والدينية، فهناك من لا يردعهم أو يرهبهم عقاب الآخرة، فلا يقيمون وزناً للشهادة ولا لخطورة وقيمة اليمين بالله، فلا يتورع أحدهم في الحلف كذباً مقابل المال أو الحصول على امتياز أو مصلحة، ومن جانب آخر فإنه وعلى الرغم من الأهمية الكبيرة لليمين، إلا أنه يجب على أي حال أن لا يتأثر القاضي باليمين فيصدق الشاهد بيمينه بل له مطلق الحرية في تقدير شهادته، فهناك من الناس من يصدق بغير يمين، وهناك من يكذب بعد أداء أكثر من يمين، وقيل صدق القسم بالرجل ولا تصدق الرجل بالقسم^(١) ومع ذلك لا يجوز التقليل من أهمية اليمين الذي يؤديها الشاهد قبل الإدلاء بشهادته.

ولا أشاطر الرأي القائل بأنه: " طالما أن الشهادة خاضعة أولاً وأخيراً لتقدير المحكمة فلا محل لتقييد المحكمة بعدم قبولها، إذا كان الشاهد قد أدلى بها دون يمين، فالمحكمة تقدر صحة أو كذب الشهادة سواءً أكان الشاهد قد أدلى بها بيمين أم دون يمين حسبما تراه وتقتنع به، وقد تكون الشهادة التي أدلى بها الشاهد دون يمين هي الأصدق والتي تتفق مع الحقيقة "^(٢). إن التسليم بذلك يؤدي إلى حرمان أحد الخصوم من ضمان صحة الشهادة التي يمكن أن يبنى عليها الحكم، وبالتالي حرمانه من حق المطالبة بمسألة الشاهد إذا تبين أنه قد أدلى بشهادة زور، لا بل ومن حقه القانوني في طلب التماس إعادة النظر في الحكم، كون الحكم الصادر والذي تأثر بها القاضي لا يجوز الطعن فيه بطلب إعادة النظر، ذلك أن شرط قبول الطعن بهذا الطريق أن يحكم على الشاهد بعقوبة شهادة الزور، وهو ما يستحيل بالنسبة للشاهد على سبيل الاستدلال^(٣)، كون الشهادة قد أدليت دون يمين.

ثانياً - صيغة يمين الشهادة:

لم تحدد غالبية قوانين الإجراءات الجزائية في الدول العربية صيغة اليمين المطلوب لفظها من قبل الشاهد قبل الإدلاء بشهادته^(٤)، وقد أوردتها المقنن العربي في

- (١) أحمد نشأت: رسالة الإثبات، مرجع سابق، ص ٥٣٨.
- (٢) د. عماد محمد أحمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي- دراسة مقارنة - طبعة أولى، مكتبة دار الثقافة، عمان - الأردن، ١٩٩٩م، ص ٣٦٢.
- (٣) علي زكي العربي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ١٩٥١م، ص ٥٠٠، أشار إليه: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٤٦٧.
- (٤) باستثناء قانون الإجراءات الجنائية المصري، وقانوني أصول المحاكمات الجزائية السوري =

قوانين الإثبات والمعاملات المدنية والتجارية، ولا توجد صيغة موحدة متفق عليها، ومع ذلك فقد أجمعت القوانين على وجوب تحليف الشاهد اليمين، فبعضها حددتها بأن تكون بلفظ أشهد^(١)، والآخر بلفظ أحلف بالله العظيم^(٢)، وثالث بلفظ أقسم بالله العظيم^(٣)، أو والله^(٤). وقد انفرد المقنن اليمني والسوري عن غيرهما في تحديد صيغة اليمين، حيث أخذوا بما ذهب إليه بعض فقهاء الشريعة. بأن تكون الصيغة بلفظ "أشهد"، واعتبرها المقنن اليمني شرطاً من شروط صحة الأخذ بالشهادة بقوله: "يشترط في الشهادة "أن تؤدى بلفظ أشهد".

والمعلوم أن لفظ أشهد يتضمن معنى اليمين والمشاهدة في آن واحد، فإذا قال الشاهد أشهد بأنني رأيتُه فكأنه يقول أحلف بالله أو أقسم بالله أنني رأيتُه، والملاحظ أن المقنن اليمني قد قرر صيغة أخرى مختلفة لليمين في الخصومة المدنية - أكثر تحديداً - عند تنظيمه لأركان اليمين وشروطها، وهو أن يقول الحالف: "أحلف بالله العظيم"^(٥). وفي نظري أن صيغته اليمين يجب أن تكون بذكر الله، عملاً بإحكام الشريعة لقوله - عز وجل - في كتابة الكريم: ﴿قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ﴾^(٦)، ولقوله تعالى أيضاً: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ

- = واللبناني، فقد نصا مع عدم تحديد صيغة معينة لليمين حيث اقتصر على القول: "بأن ينطق بالحق بون زيادة أو نقصان" وفي الإجراءات المصري بأن "يشهدون بالحق ولا يقولون إلا الحق".
- (١) المادة (٤١) فقرة (٢) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٢م، بشأن قانون الإثبات اليمني المعدل بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٦م؛ يقابلها نص المادتين (٧٧) و(٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٠م.
- (٢) المادة (٤١) من وثيقة مسقط للنظام الموحد للإثبات بدول مجلس التعاون الخليج العربي، اعتمدها المجلس الأعلى في دورته الثانية والعشرين التي عقدت في مسقط - سلطنة عمان بتاريخ ١٥-١٦ شوال ١٤٢٢هـ الموافق ٣٠-٣١ ديسمبر ٢٠٠١م كقانون استرشادي لمدة (٤) سنوات، منشور على الإنترنت موقع دار العدالة والقانون العربية، بتاريخ: ١٦ ديسمبر ٢٠١٠م الساعة ٣٥،١٠ دقيقة مساءً.
- <http://www.justicw-lawhome.com/vb/showthread.php?t=10738>
- (٣) المادة (٤١) فقرة (٢) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية لدولة الإمارات، والمادة (١٢٣) من قانون المسطرة الجنائية المغربي، رقم (١٠، ٢٢) الصادر في ٣ أكتوبر ٢٠٠٢م، والمادتان (٤٤ و ٧٠) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الكويتي.
- (٤) المادة (٦٦) من قانون البيئات الأردني رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢م المعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥م، والمواد (١٧٤، ٢١٩) في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
- (٥) المادة (١٣٦) من قانون الإثبات اليمني رقم (٢١) لسنة ١٩٩٢م، المعدل بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٦م.
- (٦) سورة النمل: الآية (٤٩).

جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ^(١)، ولقول الرسول ﷺ: من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت^(٢) سواءً أكان ذلك بالنسبة للشاهد أم للمتخاصمين في الدعاوى المدنية أو التجارية أو الجنائية، فلا يوجد ما يمنع من تحليف الشاهد بالصيغة المتبعة لتحليف الخصوم، بأن يقول: "أحلف بالله العظيم" أو "أقسم بالله العظيم" فهي لا تتعارض مع الشرع، إلى جانب أنها الصيغة التي يجري العمل بها حالياً عند تحليف الشهود في المحاكم اليمينية، والصيغتان تحملان نفس المعنى والمغزى، إلى جانب أن في ذكر الله رهبة وتأثير في نفس الشاهد وقلبه، ويشعره بجلال الموقف، لذلك أرى تعديل الفقرة (٢) من المادة (٤١) من قانون الإثبات اليميني ليكون حلف اليمين بذكر الله العظيم بدلاً من لفظ "أشهد".

أما المقنن الأردني فقد انفرد عن غيره بالنص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المواد (١٧٤، ٢١٩)، حيث أوجب في المادة (٢١٩) منه رئيس المحكمة بعد أن يسأل الشاهد عن اسمه وشهرته وقبل الاستماع إلى إفادته بأن "يحلفه اليمين بالله العظيم بأن ينطق بالحق دون زيادة أو نقصان". وبذات الصيغة نصت عليها في المادة (١٧٤) بقولها: "يسأل رئيس المحكمة كل شاهد على انفراد قبل سماع شهادته عن اسمه وشهرته... ويحلفه اليمين بالله العظيم بأن يشهد بالحق دون زيادة أو نقصان ويدون ذلك في محضر المحاكمة"^(٣). أما المقنن الإماراتي فقد نص عليها في قانون الإثبات بقوله يحلف الشاهد اليمين بأن يقول: "أقسم بالله العظيم أن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق، ويكون الحلف على حسب الأوضاع الخاصة بدينه إن طلب ذلك"^(٤). والملاحظ تتطابق هذا النص حرفياً مع النص الوارد في المادة (٤٤) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الكويتي رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٠م.

(١) سورة الأنعام: الآية (١٠٩).

(٢) صحيح البخاري: البخاري (محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله)، دار إحياء التراث العربي دون تاريخ الإصدار، الجزء (٢)، باب كيف يستحلف، ص ٩٥١، الحديث رقم (٢٦٢٤)؛ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، الجزء (١١)، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى برقم (٤٢١١)، دار الكتب العلمية، ١٩٩٢م، ص ٩٠.

(٣) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١م المعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠١م، والقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦م؛ مع الملاحظة، أن صيغة اليمين المقررة في مرحلة التحقيق الابتدائي تختلف عن الصيغة أعلاه المقررة في مرحلة المحاكمة، حيث أوجبت المادة (٧١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، النيابة العامة تحليف الشاهد بأن: "يشهد بواقع الحال بدون زيادة أو نقصان"، وعلى أن يدون كل ذلك في المحضر، وفي نظري إن هذا الاختلاف في صيغة اليمين لا يوجد ما يبرره، فالأحرى بالمقنن توحيدها.

(٤) المادة (٤١) فقرة (٢) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

أما نظام الإجراءات الجزائية السعودي، فقد نظم إجراءات الاستماع إلى الشهود في الفصل الخامس من الباب الرابع بعنوان: "الاستماع إلى الشهود". المواد (٩٥-١٠٠) ولم يحدد شروطاً لصحة الشهادة، قبولها أو عدم قبولها، كما سكت في الفصل السادس من الباب الخامس تحت عنوان "نظام الجلسة وإجراءاتها"، عن أي ذكر بشأن تحليل الشاهد اليمين من قبل القاضي وبالتالي صيغتها^(١). ومع ذلك تبين لنا من خلال الإطلاع ودراسة بعض الأحكام الصادرة عن محاكم المملكة، أن القضاء السعودي قد عمد إلى تحليل الشهود اليمين الشرعية مع الاختلاف في صيغتها أمام قاضي وآخر، وذلك قبل وبعد صدور نظامي الإجراءات الجزائية والمرافعات الشرعية^(٢)

وأرى أنه من المستحسن النص عليها في نظام الإجراءات الجزائية مع توحيد صيغتها، كون ذلك يتوافق مع ما هو معمول به حالياً في محاكم المملكة، وكذلك ينسجم مع التوجه العام لدول مجلس التعاون الخليجي بشأن تقريب وتوحيد أنظمتها القانونية، وهو ما تسعى إلى تحقيقه منذ سنوات لجنة من الخبراء والمختصين في دول مجلس التعاون الخليجي، عند إعدادهم وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للإثبات بدول المجلس لسنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، حيث حددت في المادة (٤١) فقرة

(١) انظر: المواد (١٥٥-١٧٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٠) بتاريخ ١٤/٧/١٤٢٢هـ، المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٩) بتاريخ: ٢٨/٧/١٤٢٢هـ، حيث سكت أيضاً عن وجوب تحليل الخبراء والمترجمين في المادة (١٧٢) عند ندهم أو الاستعانة بهم من قبل المحكمة.

(٢) ومن أمثلة ذلك ما تضمنه الحكم الصادر من المحكمة العامة بالرياض رقم الصك (٢١/١٧١) بتاريخ: ٧/٩/١٤٢٦هـ. في القضية المرورية حيث ترك القاضي أمر اختيار صيغة اليمين للشهود دون تدخل منه، وترتب عن ذلك أن شاهد المدعي عليه قدم إفادته دون إن يحلف اليمين أمامه، حيث سرد مباشرة ما شاهده قائلاً عندما سؤل عما لديه من شهادة: "إنني كنت راكباً مع المدعي عليه الحاضر بسيارته..." أما شاهد المدعي فقد قدم شهادته مسبوقاً بلفظ أشهد قائلاً: "أشهد أنني كنت في أحد الأيام ذاهباً للثمامة وكنت أسير في الطريق..." منشور في مدونه الأحكام القضائية الإصدار الأول عن الإدارة العامة للتدوين ونشر الأحكام بوزارة العدل السعودي سنة ١٤٢٨هـ، ص ٢٢٨، ٢٣٧، ٢٣٤، وفي حكم آخر صادر عن المحكمة الجزائية بالرياض بتاريخ: ٩/٣/١٤٢٦هـ، في القضية الجزائية، رقم الصك: (١٠٥/٢١/ق) بتاريخ ١٧/٣/١٤٣٦هـ، جريمة قذف، حلف شاهد المجني اليمين عند استحلافه من قبل القاضي بلفظ "أشهد لله أنه بعد مرور خطاب من مدير الشرطة..." وكذلك شهود المدعي حيث سبق شهادتهم لفظ "أشهد لله..."، وقد صادقت محكمة التمييز على الحكم بالقرار رقم (٢٧٩/ج/٢) في ٢٧/٤/١٤٢٦هـ، منشور في مدونة الأحكام القضائية الإصدار الثاني، المرجع السابق، ١٤٢٨هـ، ص ١٨٠، ١٨٢، ١٨.

(ب)، صيغه يمين الشهادة قبل تأدية الشاهد لشهادته بأن يقول: " أقسم بالله العظيم أن أقول الحق ولا شيء غير الحق" ^(١).

أما المقنن المصري فلم يبين في قانون الإجراءات الجنائية، أو قانون الإثبات صيغة حلف اليمين المطلوب لفظه من قبل الشاهد قبل الإدلاء بشهادته، واقتصر القول في المادة (٨٦) في قانون الإثبات بأن على الشاهد أن يحلف يميناً بأن يقول الحق وألاً يقول إلا الحق، وإلا كانت شهادته باطلة ويكون الحلف حسب الأوضاع الخاصة بديانته إن طلب ذلك ^(٢). مع ذلك فإن عدم تضمين صيغة اليمين ذكر الله لا يفهم منه عدم جواز ذكره أثناء حلف اليمين، كأن يقول أحلف بالله، أو أقسم بالله، أو يمين بالله، وكما سبق الإشارة بأن لفظ الحلف واليمين والقسم بمعنى واحد وتتضمن معنى الدين، كما يتضح ذلك من قول المقنن في نص المادة (٨٦) من قانون الإثبات عندما أجاز للشاهد حلف اليمين "بحسب الأوضاع الخاصة بديانته إن طلب ذلك"، لذلك يصح القول بأنه ليس في القانون المصري ما يوجب على الشاهد أن يقول والله العظيم ويكفي أن يقول أحلف أو أقسم أن أقول الحق... الخ، ولكن من جهة أخرى صدق القول بأنه يجب على الشاهد أن يحلف بما يصدق به وأقوى ما يصدق به هو أن يقسم بالله العظيم ^(٣)، وهي صيغة اليمين التي يجري العمل بها في المحاكم والنيابات المصرية ^(٤).

وفي هذا الاتجاه سار المقنن السوري حيث أوجب في المادة (٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأن "يتثبت قاضي التحقيق من هوية الشاهد... ويحلفه بأن يشهد بواقع الحال بدون زيادة أو نقصان..."، وفي مرحلة المحاكمة بعد أن يسأل

(١) انظر: وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للإثبات بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، وتتكون من (٩٣) مادة اشتملت على الأحكام المتعلقة بالإثبات في الدعاوى وهي ما توصلت إليها لجنة من الخبراء والمختصين في الدول الأعضاء، ووافق عليها وزراء العدل بدول المجلس في اجتماعهم الثالث عشر الذي عقد في مملكة البحرين بتاريخ ٧-٨ شعبان ١٤٢٢هـ الموافق ٢٣-٢٤ أكتوبر ٢٠٠١م واعتمدها المجلس الأعلى في دورته الثانية والعشرين التي عقدت في مسقط - سلطنة عمان بتاريخ: ١٥-١٦ شوال ١٤٢٢هـ الموافق ٣٠-٣١ ديسمبر ٢٠٠١م كقانون استرشادي لمدة (٤) سنوات، منشور على الإنترنت، موقع: ١٦ يوليو ٢٠١١م الساعة ١٠،٣٥ دقيقة مساءً.

<http://www.justice-lawhome.com/vb//showthread.php?t=10738>

(٢) وقريب من الصيغة ذاتها وردت في المادة (٢٨٢) من قانون الإجراءات الجنائية، ونصها: "يجب على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشرة سنة أن يحلفوا يميناً قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون إلا الحق".

(٣) د. أحمد نشأت، رسالة الإثبات، مرجع سابق، ص ٥٤٣.

(٤) انظر: د. شهاد هابيل البرشاوي، الشهادة الزور...، مرجع سابق، ص ٦٤٧.

الرئيس الشاهد عن اسمه وشهرته وعمره... " يحلفه اليمين بأن ينطق بالحق..."^(١)، وقريباً منه ماجاء في المادة (٧٧) فقرة (٣) من قانون البيئات السوري بقوله: "ويجب أن يؤدي الشاهد قبل الإدلاء بالشهادة يميناً بأن يقول الحق...". وفي هذا الاتجاه سار أيضاً المقنن اللبناني في أصول المحاكمات الجزائية بقوله: على قاضي التحقيق بعد أن يسأل الشاهد عن اسمه وشهرته، أن يحلفه اليمين بأن يشهد بواقع الحال، ويحلف الشاهد بذات الصيغة في مرحلة المحاكمة^(٢).

أجازت قوانين الإثبات في كل من اليمن ومصر والكويت والإمارات على تحليف غير المسلم على حسب الأوضاع الخاصة بديانته إن طلب ذلك^(٣). وهذا يتوافق مع الهدف والغاية من اليمين، وهو إيقاظ ضمير الشاهد بأن يحلف وفق ما تفرضه عقيدته وديانته ليحمله على قول الصدق؛ ذلك لأنه لو تم تحليفه بشيء لا يؤمن به خلافاً لديانته، فإنه لن يتردد في تحريف الحقيقة وقول الكذب دون خوف أو رهبة، لأن ديانة غيره لن تؤثر في قرار نفسه أو ضميره، أما الشاهد الذي لا معتقد له ولا يدين بأي إله، أرى أنه يتوجب قبل أداء شهادته تنبيهه وتحذيره بالمسؤولية الجنائية في حالة تقديمه معلومات كاذبة، أو ناقصة عن قصد وعلم، وذلك بقراءة نص المادة العقابية لجريمة شهادة الزور عليه، وتحرير محضر بذلك يوقع عليه الشاهد والقاضي وكاتب الجلسة، وعلى أن تكون صيغة أو عبارة اليمين عامة، تبدأ بلفظ أقسم أو أؤكد أو أعد أو أخبر "بأن أقول الحقيقة وكل ما أعلم به دون زيادة أو نقصان". وبذلك تكون شهادته مع توقيعه على محضر التنبيه شهادة مكتملة، يترتب في حالة كذبه مساءلته بتهمة الإدلاء بشهادة زور.

نصت بعض التشريعات العربية صراحة بأن عدم تحليف الشاهد على الصورة وبالصيغة المقررة في القانون يترتب عنه بطلان الشهادة^(٤)، باستثناء التشريع الإماراتي، حيث سكت عن ذكر ذلك في قانون الإجراءات الجزائية وقانون الإثبات في

- (١) المادة (٢٨٦) فقرة (٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.
- (٢) هذا هو مقتضى نص المادتين (٧٩) (٢٩٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الصادر في (١٨) أيلول ١٩٤٨م مع تعديلاته بالقانون رقم ٩٣/٢٢٨.
- (٣) جاء ذلك في المادة (٤٤) فقرة (٢) من قانون الإثبات الكويتي، والمادة (٨٦) من قانون الإثبات المصري، والمادة (٤١) فقرة ثانية من قانون الإثبات الإماراتي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢م، والمادة (٦٨) من قانون الإثبات اليمني.
- (٤) انظر: المادة (٢٩٨) قانون أصول المحاكمات اللبناني، المادة (٢٨٦) فقرة (٢) قانون أصول المحاكمات السوري، والمادة (٨٦) قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري، والمادة (٤١) فقرة (٢) من قانون الإثبات اليمني التي نصت على أربعة شروط يجب توافرها في الشهادة إحداها "أن تؤدى بلفظ أشهد" مما يفيد أنه إذا تخلف هذا الشرط ترتب عنه انتفاء صفة الشهادة وعدم صحتها وبالتالي لا يجوز التعويل عليها.

المعاملات المدنية والتجارية، وكذلك المقنن الكويتي في قانوني الإجراءات والمحاكمات الجزائية والإثبات في المواد المدنية والتجارية.

أخلص مما تقدم عرضه، أن غالبية تشريعات الإجراءات الجزائية والإثبات نصت على وجوب تحليف الشهود اليمين قبل الإدلاء بشهادتهم، مع اختلاف صيغتها، باستثناء نظامي الإجراءات الجزائية والإثبات في المملكة العربية السعودية وقوانين روسيا الاتحادية، فقد خلت من أي نص يوجب تحليف الشاهد اليمين قبل الإدلاء بشهادته.

ثالثاً - أسبقية اليمين لسماع الشهادة:

نصت القوانين الوضعية الحديثة بما فيها قانون الإثبات اليمني^(١)، وكذلك قانون الإجراءات الجزائية على وجوب تحليف الشاهد اليمين قبل سماع شهادته في المادة (٢٥٣) بند (١) بقوله: "بعد أن يسأل القاضي الشاهد عن اسمه ولقبه وعمره... يحلفه اليمين الشرعية ثم يؤدي شهادته شفاهة"، تقابلها نص المادة (٢/٢٨٦) في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٠م وتعديلاته، ونص المادة (٢٩٨) الفقرة الثانية من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، والمادة (٩١) و(١٧٦) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، والمادة (٢٨٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (١٦٥) في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي. إن هذا الشرط جاء من منطلق أن حلف اليمين قبل أداء الشهادة ينبه ضمير الشاهد إلى وجوب قول الحقيقة بصدق وأمانه، والعكس لو شهد دون أن تسبقه اليمين فقد يتهاون في أدائها، ومن ثم إذا طلب منه اليمين على أنها صادقة فقد لا يجرؤ في التراجع والاعتراف بعدم صحتها فيضطر إلى تأييدها باليمين^(٢).

ومن جانب آخر فإن كل شهادة لا تكون مسبقة بيمين لا تعد شهادة، ولا يعاقب قائلها على ما قد يذكره فيها من وقائع مغايرة للحقيقة، إذ أن أحد أركان جريمة شهادة الزور هو أن تكون قد أدليت أمام مجلس القضاء بموجب قسم^(٣). أي أن يدلي الشاهد بأقوال كاذبة بعد أن تعهد أمام المحكمة بأن يقول الحقيقة ولكنه نقض عهده، لذلك فقد اعتبر أن أساس العقاب على شهادة الزور ليس هو الكذب في ذاته وإنما الحنث باليمين^(٤). أي الإخلال بالتزامه بعد أن اتخذ من الله تعالى ليكون رقيباً على

(١) نصت المادة (٦٨) في قانون الإثبات اليمني على أنه: "تحلف المحكمة الشاهد قبل أداء الشهادة بأن يقول الحق...".

(٢) د. رؤوف صادق عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الثالثة عشرة، دار الجيل للطباعة، القاهرة، ١٩٧٩م، ص ٣٨٩.

(٣) للتفاصيل انظر: د. شهاد هابيل البرشاوي، مرجع سابق، ١٩٨٢م، ص ٦١٥ و٦٤٩-٦٥٠.

قول الحق. وقد دعم المقنن اليميني كغيره هذا الالتزام بتجريمه شهادة الزور بقوله: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة الشاهد الذي يدلي بعد حلف اليمين أمام المحكمة بأقوال غير صحيحة..."^(١).

مما سبق يتضح أنه إذا لم يحلف الشاهد اليميني قبل أداء شهادته وإنما حلف بعدها كأن يقول: "هذا كل ما لدي أو ما عندي وأشهد لله بذلك". أو "أشهد بأن ما قلته كان صادقاً وبالحق"، يترتب عنه بطلان العمل الإجرائي وبالتالي بطلان الشهادة، ذلك لأن هذا الحلف اللاحق لا يصحح البطلان السابق الذي وقع بمجرد سماع أقواله بدون يمين^(٢). فإذا أدبت الشهادة بغير يمين ثم حلف الشاهد بعد ذلك يميناً على أنها صادقة كانت شهادته مع ذلك باطلة^(٣)، ذلك لأن حلف اليمين إجراء جوهري من شأن تخلفه أن يصف الشهادة بالبطلان^(٤). بل هناك من يرى أنه لا يمكن للخصوم في الدعوى الاتفاق على إعفاء الشاهد منها في التحقيق النهائي، وعلى المحكمة أن تحلفه من تلقاء نفسها، ولا يزيل البطلان الناشئ عن إعفائها هذا الإجراء سكوت المدعي عليه أو المدعي الشخصي أو النائب العام^(٥). ويرى البعض الآخر أن هذا البطلان يصحح بالتنازل عنه صراحة أو ضمناً بسكوت المتهم أو من يمثله أو محاميه وعدم اعتراضه على عدم تحليف الشاهد اليميني قبل الإدلاء بشهادته^(٦). وقد ذهب إلى ذلك محكمة النقض المصرية حيث

- (١) المرجع السابق، في ذات الصفحات.
- (٢) المادة (١٧٩) القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات.
- (٣) انظر: أحمد نشأت، رسالة الإثبات، مرجع سابق، ص ٥٣٧-٥٣٨.
- (٤) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٤٦٤؛ د. محمود نجيب حسني: الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، ص ١٠٣-١٠٤؛ د. شهادة هابيل البر شاوي، شهادة الزور، مرجع سابق، ص ٦٤٩.
- (٥) محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٨م، الطبعة الثانية عشرة، ص ٢٩٧.
- (٦) د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٧م، ص ٤٤٨؛ د. علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية اللبناني، طبعة أولى، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٤م، ص ١٧٧، أشار إليه د. عماد محمد أحمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، ١٩٩٩م؛ د. مفلح عواد القضاة، البيئات في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ١٩٨-١٩٩.
- (٧) د. أبو العلا علي أبو العلا النمر، مرجع سابق، ص ٤٠؛ د. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه القاهرة، سنة ١٩٥٩م، ص ١٤٦-١٥٠، أشار إليه د. حسني الجندي، أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، القاهرة، سنة ١٩٩٢م، ص ٣٠٦.

قضت بأن بطلان الشهادة بسبب عدم حلف اليمين هو بطلان يتعلق بمصلحة الخصوم يسقط إذا تم بحضور المحامي دون اعتراض منه^(١).

بل هناك من يرى بطلان الشهادة المدلى بها دون يمين، مع جواز أخذها على سبيل الاستدلال، بحجة أن الشهادة خاضعة أولاً وأخيراً لتقدير المحكمة فلا محل لتقيد المحكمة بعدم قبولها إذا كان الشاهد قد أدلى بها دون يمين، فالمحكمة تقدر صحة أو كذب الشهادة سواء أكان الشاهد قد أدلى بها بيمين أم دون يمين حسبما تراه وتقتنع به، وقد تكون الشهادة التي أدلى بها الشاهد دون يمين هي الأصدق والتي تتفق مع الحقيقة^(٢). ومع ذلك فإن الأشخاص الذين تسمع شهادتهم بغير يمين هم أقل ثقة ممن أوجب عليهم القانون حلفها، كما أنه لا يوجد ما يمنع أخذ الشهادة دون حلف اليمين على سبيل الاستدلال أو المعلومات إذا أنس القاضي الصدق، ومع ذلك لا يجوز الاستناد إليها وحدها في الحكم دون تعزيزها بأدلة أخرى، كما هو الحال بالنسبة إلى شهادة الصبي غير المميز، صحيح أنه ليست كل شهادة أدليت بيمين أن تكون بالضرورة صادقة ومطابقة للواقع، ومع ذلك فليس من مصلحة العدالة سماع شهادة شاهد يتوفر فيه شرط التمييز والبلوغ دون أن تحلفه المحكمة اليمين القانونية، فاليمين وإن كان ليس المصدر الذي ينشئ الاقتناع عند القاضي إلا أنه يقوي قناعته بصدق إفادة الشاهد وبأقواله، فيطمئن إليه في تكوين عقيدته.

رابعاً - مدى إعادة تحليف الشاهد إذا تكررت جلسات الاستماع إليه:

في حالة ما قد يتطلب الأمر إعادة سؤال الشاهد أكثر من مرة، فهل يتطلب إعادة تحليفه اليمين؟

١ - في مرحلة المحاكمة:

إذا تطلب الأمر من الشاهد أداء الشهادة أكثر من مرة في القضية ذاتها وفي جلسة واحدة، فلا موجب لتحليفه مرة أخرى كونه لا يزال تحت سلطان القسم، وكذلك الحال عند إعادة سماع الشاهد في جلسة ثانية، يجوز الاكتفاء بتذكيره بأنه قد حلف اليمين على قول الحقيقة في الجلسة السابقة^(٣)، ذلك لأن الفترة التي تفصل بين

(١) نقض مصري ١٧/١١/١٩٥٩م مجموعة أحكام النقض، س ١٠ رقم (١٩٠)، ص ٨٩٦.

(٢) د. عماد محمد أحمد ربيع، مرجع سابق، ص ٣٦١-٣٦٢.

(٣) نص على ذلك صراحة قانون المسطرة الجنائية المغربي لسنة ١٩٥٩م المعدل بالقانون رقم (٢٣،٠٥) والقانون رقم (٣٤،٠٥) في سنة ٢٠٠٥م في المادة (٢٣٣) على أنه: "لا يتعين على الشاهد الذي يستمع إليه عدة مرات أثناء متابعة نفس المناقشات تجديد يمينه، غير أن الرئيس يذكره عند الاقتضاء باليمين التي سبق له أن أداها".

جلسة محاكمة وأخرى قد تصل إلى عدة أسابيع وأكثر من شهر فتذكير الشاهد وتنبيهه بذلك في غاية الأهمية. أما في حالة إعادة سماع إفادة الشاهد أمام هيئة المحكمة بتشكيلة جديدة أو قاضي بديل أي في حالة استلام قاضي آخر مهمة النظر في الدعوى، أرى أن الأمر يستلزم تحليفه اليمين مرة أخرى^(١).

فالقضاة لا يكملون بعضهم البعض كما هو الحال بالنسبة لأعضاء النيابة العامة، حيث يجوز لعضو النيابة أن يحل محل زميله ويكمل الإجراءات من حيث ما توقف في آخر نقطة وصل إليها، ويستوي كذلك إذا حلف الشاهد اليمين في مرحلة التحقيق الابتدائي أمام المحقق، فلا غنى عن تحليفه اليمين مرة أخرى في مجلس القضاء قبل الإدلاء بشهادته، عملاً بمبدأ شفهيّة ومباشرة إجراءات التحقيق القضائي، والذي بموجبه يتعيّن على المحكمة عند نظر القضية أن تبحث فيها بنفسها مباشرة الأدلة، بما في ذلك استجواب المتهم وسؤال المجني عليه والشهود والمدعي بالحق المدني والمسؤول مدنياً، وأن تستمع إلى تقارير الخبراء، وتفحص الأدلة المادية وغيرها من المستندات وتخضعها للمناقشة الشفوية^(٢).

أما القضاء المصري فقد علق مسألة وجوب أو عدم وجوب إعادة إجراءات المحاكمة أو إعادة سماع الشهود عند تغيير هيئة المحكمة إلى موافقة المتهم أو مدافعه الصريحة أو الضمنية بقولها: "إعادة إجراءات المحاكمة أو سماع الشهود عند تغيير المحكمة غير واجب، ما لم يصر المتهم أو المدافع عنه بطلب إعادة الإجراءات صراحة أو ضمناً. الحكم في الدعوى دون إعادة لا عيب"^(٣).

٢ - في مرحلة التحقيق الابتدائي:

نصت غالبية قوانين الإجراءات الجزائية في الدول العربية على وجوب تحليف الشاهد اليمين القانونية في مرحلة التحقيق الابتدائي أمام سلطة التحقيق (النيابة

(١) وهناك من يرى أنه إذا أدى الشاهد اليمين فإن يمينه يعلق بالدعوة فلا يلزم تحليفه كلما رُوي استجوابه. انظر: د. عبد العزيز سعود العزي، الحماية الجزائية للشهادة في القانون الكويتي، مجلة الحقوق مجلس النشر العملي، جامعة الكويت، العدد (٤) السنة (٣٠) ديسمبر ٢٠٠٦م، ص ٩٥؛ محمد الطاهر محمد عبد العزيز، ضوابط الإثبات الجنائي في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الكتب القانونية، القاهرة، ١٩٩٣م، ص ٥٤.

(٢) هذا هو مقتضى نص المادة (٢٦٤) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

(٣) نقض مصري ١٩٧٤/٤/٧م س ٢٥-٨٤-٤٩٠ طعن رقم ٢٧٥ لسنة ٤٤ ق. مشار إليه في محمد الطاهر محمد عبد العزيز، ضوابط الإثبات الجنائي في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الكتب القانونية، القاهرة، ١٩٩٣م، ص ٧٥.

العامّة، قاضي التحقيق، المحقق)، وذلك قبل أداء شهادته، ومنها قانون الإجراءات الجنائية المصري وقانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والكويتي وأصول المحاكمات الجزائية السوري والأردني واللبناني، باستثناء قانون الإجراءات الجزائية اليمني، سوف أبينه تفصيلاً عند الحديث عن تحليف الشاهد في مراحل الدعوى الجزائية، وعن موقف المقنن اليمني منه.

وفي الغالب أن الشاهد يحلف اليمين مرة واحدة في مرحلة التحقيق الابتدائي، حتى إذا تعددت جلسات سماعه مرات بهدف استيضاح بعض الأمور أو الوقائع فلا يحلفه مرة أخرى، بل يتم تذكيره من قبل المحقق أو وكيل النيابة العامة بأنه ما يزال تحت تأثير القسم القانوني، ويدون هذا التنبيه في المحضر ومن ثم تشرع سلطة التحقيق بالاستيضاح من الشاهد عما يريده^(١). وكذلك الحال عند استبدال القائم بالتحقيق في القضية فإن المحقق البديل لا يوجب عليه عند إعادة سؤال الشاهد تحليفه اليمين مرة أخرى، بل يكفي بتذكيره أو تنبيهه إلى أنه مازال تحت تأثير القسم. والجدير بالإشارة أن المقنن لم يقرر عقوبة على أقوال الشاهد التي أدليت في مرحلة التحقيق الابتدائي، ولو قصد الشاهد بذلك تغيير الحقيقة لأنها لا تعتبر شهادة زور، فشهادة الزور من جرائم الجلسات، ووفقاً للقانون أن تكون قد أدليت في أثناء جلسات المحاكمة، ولتوقيع عقوبة شهادة الزور يجب أن يبقى الشاهد مصراً على ما أدلى به من أقوال في شهادته حتى نهاية النظر في الدعوى وإقفال باب المرافعات الختامية، فبإقفالها تكون جريمة شهادة الزور تمت ويستوجب حينها معاقبة الشاهد. لذلك لا مجال لمعاقبته والدعوى لا تزال في مرحلة التحقيق الابتدائي، وفي هذه الحالة فإن الإجراء المتبع من قبل المحقق عادة استبعاد شهادة شاهد الزور من ملف التحقيقات، ولا يدرج اسمه ضمن قائمة شهود الإثبات المقدمة إلى المحكمة في قرار الإحالة، إلى جانب أنه لتوقيع عقوبة شهادة الزور، يجب أن يبقى الشاهد مصراً على ما أدلى به من أقوال في شهادته حتى نهاية النظر في الدعوى وإقفال باب المرافعات الختامية، فبإقفالها تكون جريمة شهادة الزور تمت ويستوجب حينها معاقبة الشاهد^(٢) لذلك لا مجال لمعاقبته والدعوى لا تزال في مرحلة التحقيق الابتدائي.

- (١) د. عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية، طبعة سنة ١٩٩٣م، ص ٢٦٥، أشار إليه د. أحمد فالح الخرابشه، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩م، ص ١٧٨.
- (٢) للاستزادة أكثر انظر: د. شهاد هابيل البرشاوي، شهادة الزور... مرجع سابق، ص ٦٧٢ وما بعدها.

خامساً - شكل حلف اليمين:

يقصد بشكل حلف اليمين، الصورة التي يتم فيها تحليف الشاهد وهو يتعلق بتغليب اليمين، لا يوجد شكل محدد حول الكيفية التي يجب أن يتم فيها تحليف الشاهد اليمين، ولكن بهدف بعث الثقة في النفس وزيادة في الاطمئنان بصدق ما سيدلي به الشاهد من أقوال، ولضمان قول الحقيقة يتم التأثير عليه بتغليب اليمين، بمعنى جعلها أقوى في التأثير بحيث يشعر الشاهد بجلال الموقف وبخطر اليمين، والتغليب ثلاث صور:

الصورة الأولى نوعان:

أ - التغليب اللفظي: وذلك بزيادة ذكر أسماء الله وصفاته بأن يقول مثلاً: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية^(١).

ب - التغليب بزيادة عدد الشهود: كما هو الحال في الإثبات بالقسامة^(٢).

الصورة الثانية: التغليب بالمكان والزمان: أي يربط الشاهد بمكان وزمان لهما أثر وقيمة عظيمة في نفسه، وذلك بتحليفه في مكان دور العبادة كالمسجد بعد صلاة العصر كما فعل الرسول ﷺ - في قصة الوصية^(٣)، ولقول الله - عز وجل :-

(١) التغليب اللفظي عُرف قديماً عند فقهاء الشريعة الإسلامية في تحليف المدعي، انظر: المغني لابن قدامة (ابن محمد عبد الله بن أحمد بن محمد قدامة)، (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، تحقيق د. عبد الله عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، الجزء (١٤)، كتاب الأقضية (١٩١٣ مسألة) اليمين التي يراد بها المطلوب، دار عالم الكتب، الرياض، ١٩٩٧م، ص ٢٢٢.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ص ٢٢٤ - ٢٢٥، ص ١٧٠ - ١٧٢: "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه إلا في القسامة" ولأن في القسامة يتطلب يمين (٥٠ شاهداً، أو شاهد واحد يحلف خمسين مرة لقول مذهب الشافعي: "فإن كان الوارث واحداً حلف خمسين يميناً..") انظر: سبل السلام، الأمير الصنعاني (محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني أبو إبراهيم)، الجزء الثالث، كتاب الجنائيات، دار الفكر، ١٩٩٥م، ص ١٦١٨.

(٣) انظر: السنن الصغرى: البيهقي (أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي) الجزء الرابع، كتاب الشهادات، باب شهادة أهل الذمة، تحقيق بهجت يوسف حمد أبو الطيب، دار الجيل، بيروت، دون ذكر سنة النشر، ص ٣٢٥، وباب تأكيد اليمين بالمكان والزمان...، المرجع ذاته، ص ٣٤٣؛ روي أن أحد المسلمين كان مسافراً للتجارة وفي طريقه أصيب بمرض، وعندما قاربه الأجل، عمد إلى تسليم ماله إلى مسافرين (ذميين)، وذلك لعدم وجود مسافرين معه من المسلمين ليشهدان على الوصية، وعندما استلم الوارث التركة منهما، ارتابوا في نزاهتهما، وادعوا عليهما بالخيانة، وحكم (بحبسهما) أي بتوقيفهما إلى ما بعد صلاة العصر ليقسمان، =

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَتَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَخْرَاجٍ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهْدَةَ اللَّهِ إِنَّآ إِذَا لَمِنَ الْأَثِمِينَ﴾^(١)

الصورة الثالثة: التعليل بوضع الحالف يده اليمنى على المصحف، أو ما يعتبر في دينه الكتاب المقدس^(٢)، أو برفع يده اليمنى إلى الأعلى ليشعر برهبة الموقف وخطورة ما يقدم عليه.

في الواقع أن تغليب اليمين بالمكان والزمان لم يعد معمولاً به في وقتنا الحاضر، سواء بالنسبة للشهود أم لأطراف الدعوى في القضايا المدنية والتجارية أو الجنائية، والقاعدة التي أخذت بها التشريعات الحديثة أن يتم الإدلاء بالشهادة وتحليف الشاهد في المحكمة أثناء جلسة المحاكمة أمام مجلس القضاء^(٣)، إلا في حالة تعذر حضور الشاهد لأسباب قاهرة كالمرض، تنتقل المحكمة بأعضائها مع أطراف الدعوى إلى مكان تواجد الشاهد لسماع أقواله، وهو استثناء عن القاعدة العامة^(٤). أما تغليب اليمين بوضع اليد على المصحف فما زال يطبق من قبل بعض قضاة المحاكم اليمينية، وهذا ما نلاحظه في المحاكم الابتدائية الجزائية في محافظة عدن، فقانوني الإجراءات

= أي يحلفان بالله على أنهما صادقان لم يأخذوا شيئاً من مال الوريثة، وقد اختير هذا الوقت وكذلك المكان لأن أهل الكتاب أيضاً يعظمونها. انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود: للأبادي، الجزء ١٠، دار الفكر، دون ذكر سنة النشر، ص ١٣.

(١) سورة المائدة: الآية (١٠٦).

(٢) انظر: السنن الصغرى، المرجع السابق، باب تأكيد اليمين بالمكان والزمان، والوعظ والتخويف بالله عز وجل، وكيف يحلف؟، ص ٣٤٤ - ٣٤٥، حيث روي الشافعي "أن ابن الزبير أمرنا أن نحلف على المصحف. وقال "وقد كان من حُكام لآفاق من يستحلف على المصحف، وذلك عندي حسن" وروي أيضاً "عن ابن سيرين: أن كعب بن سور أدخل يهودياً الكنيسة، ووضع التوراة على رأسه وأستحلفه بالله عز وجل"، وقال أيضاً "رأيتهم يؤكفون بالمصحف، ورأيت ابن مازن، هو/ قاضي بصنعاء، يغلظ اليمين بالمصحف، فيغلظ عليه بإحضار المصحف، لأنه يشتمل على كلام الله تعالى وعلى أسمائه"، انظر: المغني، لأبن قدامة، مرجع سابق، ص ٢٢٧ - ٢٢٨.

(٣) المادة (٤١) فقرة (١) والمادة (٥٩) من قانون الإثبات اليمني، تقابلها نص المادة (٤١) فقرة (١) من قانون الإثبات الإماراتي، والمادة (٤٥) من قانون الإثبات الكويتي، والمادة (٤٤) من قانون البينات السوري، والمادة (٧٦) من قانون الإثبات المصري.

(٤) المادة (٨١) من قانون الإثبات المصري، والمادة (٧٥) من قانون البينات السوري، المادة (٤٣) فقرة (٢) من قانون الإثبات الإماراتي، والمادة (٦٤) من قانون الإثبات اليمني.

الجزائية والإثبات اليمني وإن لم ينص على تغليب اليمين بوضع اليد على المصحف، فإنه ومن خلال لقاءاتي ببعض قضاة المحاكم الجزائية ووكلاء النيابة العامة المترافعين أمام المحاكم، وكذلك المحامين؛ تبين أن بعض قضاة المحاكم الجزائية في محافظة عدن يستحلفون الشهود على المصحف، والملاحظ أن هذا الإجراء غالباً لا يتم ذكره أو تدوينه في محاضر سؤال الشهود أو جلسات المحاكمة، وهو ما تتبَّعه حالياً الشعبة الجزائية في المحكمة الاستئنافية لمحافظة عدن^(١).

وفي نظري أن ضرورة أو عدم ضرورة إجرائه يقررها القاضي لإبعاد ريبته في الشاهد، وهو لا يخالف القانون ولا ينتقص من قيمة الشهادة، بل يقوي من ثقة القاضي في الشاهد وفي شهادته.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا، ماذا لو رفض الشاهد الحلف على المصحف؟ في هذه الحالة أرى أنه ليس للقاضي حرمان الشاهد أو وقفه عن استمرار الإدلاء بشهادته (استبعاده)، فالقانون لا يلزمه القيام بذلك ما دام أنه قد قبل أن يحلف اليمين طبقاً للشروط التي نص عليها قانون الإثبات وقانون الإجراءات الجزائية اليمني. ولكن من جانب آخر فإن رفض الشاهد الحلف على المصحف سيكون سبباً في ضعف ثقة القاضي في الشاهد، واعتبار أن رفضه الحلف على المصحف قرينة تدل على عدم مصداقيته، وهذا ليس في صالح من سيشهد له الشاهد، أما التغليب برفع اليد اليمنى،

(١) نورد بعض الأمثلة التالية من أحكام المحاكم اليمنية التي ورد فيها نكر باستحلاف الشاهد على المصحف:

أ - الحكم الصادر عن محكمة مديرية الميناء الابتدائية الجزائية محافظة عدن، رقم (٢٤٩) سنة ١٤٢٩هـ، بتاريخ: ٤ ذي الحجة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٤/١٢/٢٠٠٨م، في القضية الجزائية رقم (١١٤) لسنة ١٤٢٧هـ. برئاسة القاضي (خ.ص.ع) حيث تم فيها تحليف الشاهد (غ.ع.ن) على المصحف، ص ٥، حكم غير منشور، أرشيف محكمة مديرية الميناء الابتدائية الجزائية.

ب - الحكم الصادر عن محكمة استئناف محافظة عدن، الشعبة الجزائية رقم (٦٠) لسنة ١٤٢٩هـ، بتاريخ ٢٩/ربيع أول ١٤٢٨هـ الموافق ٦/٤/٢٠٠٨م في الاستئناف الجزائي رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨م، برئاسة القاضي (ج.م.ع)، حيث تم فيها تحليف الشاهد (ع.ف.س) على المصحف، ص٧، حكم غير منشور، أرشيف محكمة استئناف محافظة عدن، الشعبة الجزائية.

ج - الحكم الصادر عن محكمة مديرية الميناء الجزائية محافظة عدن، في القضية الجنائية رقم (٤٢) لسنة ١٤٢٧هـ، في قضية سرقة أمام القاضي (ن.م.أ) حيث تم في الجلسة ١٩/٤/١٤٢٧هـ الموافق ١٧/٥/٢٠٠٦م تحليف الشاهد اليمين على المصحف، ص٦، حكم غير منشور، أرشيف محكمة الميناء الابتدائية الجزائية.

فإلى وقت قريب كان معمولاً به في المملكة المغربية، حيث نصت عليه المادة (١١٦) من قانون المسطرة الجنائية القديم لسنة ١٩٥٩م^(١)، أما القانون الجديد الصادر في ٢٠٠٣م فلم ينص عليه، كما نص عليه سابقاً قانون المرافعات المختلط القديم المصري^(٢).

المطلب الثاني

تحليف الشاهد في مراحل الدعوى الجزائية

سبق الإشارة بأن حلف اليمين يعتبر أحد أهم الالتزامات القانونية التي تقع على الشاهد إلى جانب واجب التزامه بالحضور والمثول في المكان والموعود المحدد في أمر التكليف (الاستدعاء) لأداء الشهادة أمام سلطة التحقيق في مرحلة التحقيق أو أمام مجلس القضاء في مرحلة المحاكمة. أتطرق في هذا المطلب إلى موقف المقنن اليمني، من مسألة وجوب أو عدم وجوب تحليف الشاهد اليمين في مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة، مبيّناً التناقض القائم في نصوص قانون الإجراءات الجزائية اليمني، وكذلك عدم توافقها وانسجامها مع النصوص الواردة في قانون الجرائم والعقوبات، وذلك وفق التقسيم التالي:

أولاً - تحليف الشاهد في مرحلة المحاكمة:

كما هو معلوم أن الحكمة من وجوب تحليف الشاهد اليمين القانونية هو للاطمئنان إلى صدق الشاهد لما سيقوله، فمن جانب هو ضمان لمصلحة الخصوم ومن جانب آخر تنبيه وتذكير للشاهد لما سيدلي به من أقوال وبأنه يعاهد الله بأن يقول الحق بأمانته، وبأنه قد اتخذ من الله تعالى رقيباً على صدق شهادته، ويعرض نفسه لغضبه وانتقامه أن كذب فيها^(٣).

نصت قوانين الإجراءات الجزائية^(٤) صراحة على وجوب تحليف الشاهد أمام

(١) المادة (١١٦) من قانون المسطرة الجنائية المغربي الملغي لسنة ١٩٥٩م، أشار إليه د. أحمد

فالح الخرابشه، الإشكالات الإجرائية للشهادة، مرجع سابق، ص ١٧٤.

(٢) المادة (١٩٥) من قانون المرافعات المختلط المصري القديم، إشارة إليه د. أحمد نشأت، رسالة الإثبات، مرجع سابق، ص ٥٤٢.

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٤٦٣.

(٤) انظر: المادة (٢٨٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (١٦٥) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، والمادتين (٩١) و(١٧٦) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، والمادة (٢٨٦) فقرة (٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري. والمادة (٢٩٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، والمواد (٧١، ١٧، ٢١٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

المحكمة قبل الإدلاء بشهادته بما في ذلك قانون الإجراءات الجزائية اليمني^(١)، إن الشهادة مثلها مثل أي دليل في الدعوى الجزائية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، ومع ذلك فإن السلطة التقديرية للقاضي ليست مطلقة، فثمة ضوابط يتعين على القاضي التقيد بها عند الأخذ بالشهادة والتعويل عليها في حكمه، ولكي تكون الشهادة معتبرة تضي عليها الصفة القانونية ولها أهمية في الإثبات يجب أن تتوفر فيها شروط صحة أخذها، ومن شروط إجراءات قبول الشهادة التي نص عليها قانون الإثبات اليمني أن يتم تحليف الشاهد قبل أداء شهادته في مجلس القضاء، وعلى أن يؤديها بلفظ "أشهد"^(٢).

ويترتب على عدم تحليف الشاهد اليمين بطلان الشهادة فلا يجوز للمحكمة أن تعول عليها في حكمها وإلا كان تسببها معيباً ولو كانت قد استندت على أدله أخرى. فالأدلة في المواد الجنائية متساندة تكمل بعضها بعضاً^(٣) تكوّن المحكمة منها عقيدتها مجتمعة، ولا يستطيع الوقوف على مبلغ الأثر الذي كان للشهادة الباطلة في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة، ولا محل للبطلان إذا تبين أن المحكمة لم تحفل بالشهادة وبنّت حكمها على أدلة أخرى^(٤).

تنص المادة (٣٢٢) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أنه: "لا يجوز إثبات أي واقعة ترتب مسؤولية جزائية على أي شخص إلا عن طريق الأدلة الجائزة قانوناً وبالإجراءات المقررة قانوناً". لقد نظم قانون الإجراءات الجزائية اليمني إجراءات سماع شهادة الشهود أمام المحكمة في المواد (٣٢٧-٣٣٩) الفرع الثالث من الفصل الثاني، والمواد (٣٥٣-٣٥٩) الفصل الثالث من الباب الرابع عن سير المحاكمة. وتنص المادة (٢٥٣) فقرة (٢) على أنه: "بعد أن يسأل القاضي الشاهد عن اسمه ولقبه

(١) حيث جاءت في المادة (٣٥٣) فقرة (٢) على أنه: "بعد أن يسأل القاضي الشاهد عن اسمه ولقبه وعمره... يلحفه اليمين الشرعية ثم يؤدي شهادته شفاهة". وتنص المادة (٦٨) من قانون الإثبات اليمني على أنه: "تحلف المحكمة الشاهد قبل أداء الشهادة بأن يقول الحق ويلحف غير المسلم على حسب الأوضاع الخاصة به إذا طلب منه ذلك".

(٢) المادة (٤١) فقرة (١) و(٢) في قانون الإثبات اليمني.

(٣) نصت المادة (٣٢١) فقرة (٢) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني بأن: "تقدير الأدلة يكون وفقاً لاقتناع المحكمة في ضوء مبدأ تكامل الأدلة فلا يتمتع دليل بقوة مسبقة في الإثبات".

(٤) د. محمود محمود مصطفى، في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السادسة، ص ٣٧٢، أشار إليه: مصطفى مجدي هرجه، شهادة الشهود في المجالين الجنائي والمدني، دار الكتب القانونية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ٢٤؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٤٦٨.

وعمره ومهنته وموطنه وسكنه، وهل يعرف المتهم قبل الجريمة، وهل هو في خدمة أحد الفريقين أو من ذوي قرباه وعن درجة القرابة، يخلّفه اليمين الشرعية ثم يؤدي شهادته شفاهة".

وفي نص آخر في ذات القانون نجد أن المقنن اليمني - بخلاف نظيره في الدول العربية الأخرى - أجاز للقاضي الأخذ بشهادة الشاهد دون تحليفه اليمين قبل أداء شهادته، وذلك بمنحه سلطة تقدير ضرورة أو عدم ضرورة تحليفه اليمين، أي وجوب تحليف الشاهد من عدمه بقوله: "لا يحلف الشهود والخبراء اليمين الشرعية أمام القاضي إلا إذا رأى القاضي خلاف ذلك"^(١). الملاحظ أن هذا النص سبق أن أورده المقنن في قانون الإجراءات الجزائية للجمهورية العربية اليمنية الملغي، رقم (٥) لسنة ١٩٧٩م، ويفهم منه أن تحليف الشهود ليس واجباً على القاضي، كما يفهم أيضاً - من صياغة النص أعلاه - أن القاعدة هو عدم تحليف الشهود والخبراء، وأن التحليف هو استثناء، ومع ذلك لم يبين حصراً الحالات الاستثنائية التي يستوجب فيها على القاضي تحليف الشهود قبل أداء شهادتهم، وفي نظري أنه كان على المقنن تحديد الحالات التي يجوز فيها أخذ شهادة الشاهد دون تحليفه اليمين على سبيل الاستدلال أو الاستئناس، وهي حالتان كما حددها المقنن المصري^(٢). يضاف إليها حالة شهادة الأقارب الذي سوف نبينها لاحقاً.

إن ما قرره المقنن اليمني في المادة السابقة لم يكن موفقاً لوقوعه في المحذور، ويستوجب في نظري تعديل نص المادة للأسباب التالية:

أولاً: من المقرر أن تحليف الشاهد اليمين في المواد الجنائية أمام المحكمة من المعاملات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام^(٣) وقد وضع لحماية مصلحة العدالة

- (١) المادة (٣٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني الحالي، وهذا النص قد نقل حرفياً من المادة (٢٨٢) من قانون الإجراءات الجزائية للجمهورية العربية اليمنية الملغي رقم (٥) لسنة ١٩٧٩م.
- (٢) نصت المادة (٢٨٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "يجب على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشرة سنة أن يحلفوا يميناً قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون إلا الحق، ويجوز سماع الذين لم يبلغوا أربع عشرة سنة كاملة بدون حلف اليمين على سبيل الاستدلال"، وتنص المادة (٢٥) فقرة (٣) من قانون العقوبات المصري على أنه: "كل حكم بعقوبة جنائية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية... الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال".
- (٣) د. عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٣٦٥، أشار إليه د. أحمد فالح الخرابشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ١٤٢٠هـ ٢٠٠٩م، ص ١٧٧.

وأطراف الدعوى، فلا يجوز تعليق إجراءاتها أو العمل بها برأي القاضي وتقديره الشخصي بجدوى أو عدم جدوى تحليف الشهود اليمين، فالقاضي له خيار الاقتناع بصدق وصحة وسلامه الشهادة من عدمه، ولكن ليس له سلطة الحكم مسبقاً في جدوى أو عدم جدوى، فائدة أو عدم فائدة تحليف الشهود اليمين قبل الإدلاء بشهادتهم، فاليمين وضع لضمان مصداقية الشاهد في قول الحقيقة، فلا يعتد برغبة القاضي ورأيه أو سكوت أطراف الدعوى وموافقهم الصريحة أو الضمنية في عدم تحليف الشاهد اليمين، فذلك لا يزيل بطلان العمل الإجرائي^(١). وبالتالي بطلان الحكم الصادر إذا استمد القاضي قناعته منها.

ثانياً: إن نص المادة (٣٣٩) تتعارض مع نصوص مواد أخرى في ذات القانون وفي قانون الإثبات، أبينها في أ، ب، ج، د، على النحو الآتي:

أ - تعارضها مع نص الفقرة الثانية من المادة (٣٥٣) من قانون الإجراءات الجزائية التي أوجبت تحليف الشاهد اليمين بقولها: "بعد أن يسأل القاضي الشاهد عن اسمه ولقبه وعمره... يحلفه اليمين الشرعية ثم يؤدي شهادته شفاهة". وقد ورد النص بصيغة الأمر للقاضي بوجوب تحليف الشاهد بعد الاستفسار عن كنيته قبل سؤاله، ولضمان ذلك فقد قرر المقنن معاقبة الشاهد الذي يمتنع عن حلف اليمين دون أن يبرر بعذر مقبول بقوله: "يعاقب بالغرامة التي لا تتجاوز خمسة آلاف ريال الشاهد الذي لا يحضر أمام المحكمة أو سلطة التحقيق بعد تكليفه بالحضور، أو يمتنع عن الإدلاء بمعلوماته أو عن حلف اليمين دون أن يبرر ذلك بعذر مقبول..."^(٢)

وفي نظري يعتبر من الأعذار المقبولة لامتناع الشاهد عن حلف اليمين، وجود صلة القرابة بينه وبين المشهود له، فأداء الشهادة بين الأقارب يعتبر حقاً وليس واجباً وذلك انطلاقاً من مضمون المادة (١٩٠) في قانون الجرائم والعقوبات التي نصت على معاقبة كل من قام بإخفاء الجناة سواء أكان متهماً بجريمة أم محكوماً عليه، واستثنى المقنن تطبيقها على أقارب المتهم بقوله: ولا يسري حكم هذه المادة على من أخفى زوجه أو أحد أصوله أو فروعه ومن في منزلة هؤلاء من أقارب بحكم

(١) انظر: جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٤٤٨؛ محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٢٩٧؛ د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٤٦٤.

(٢) المادة (١٨٢) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م.

المصاهرة، وبالتالي ليس من واجبهم الإدلاء بما لديهم من معلومات كشهود في الدعوى وهو أيضاً ما قرره القانون الكويتي والمصري^(١).

المعلوم أن جريمة إخفاء الجناة أكثر خطورة من جريمة الامتناع عن الإدلاء بالشهادة، أو عدم الحضور، أو الامتناع عن حلف اليمين. وكان الأولى بالمقنن اليمني - انطلاقاً من مصلحة العدالة - النص أيضاً في المادة (١٨٢) من قانون الجرائم والعقوبات بعدم سريان العقوبة المقررة على من يمتنع عن الحضور أمام المحكمة أو سلطة التحقيق أو يمتنع عن الإدلاء بالشهادة أو عن حلف اليمين من أقارب المتهم، زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو إخوته ومن في منزلة هؤلاء من أقارب بحكم المصاهرة؛ وذلك حفاظاً على الروابط العائلية والأسرية وعدم بث الشقاق والعداوة بين أفراد الأسرة الواحدة.

ب - تعارضها مع نص الفقرتين (١، ٢) من المادة (٤١) من قانون الإثبات التي اشترطت أن يكون الإدلاء بالشهادة بيمين، وعلى أن يكون: (١) "في مجلس القضاء"، (٢) "أن تؤدي بلفظ أشهد".

ج - تعارضها مع نص المادة (٦٨) من القانون أعلاه التي نصت صراحة بأن: "تحلف المحكمة الشاهد قبل أداء الشهادة بأن يقول الحق...".

د - تعارضها مع نص المادة (٩٢) من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أجاز المقنن كاستثناء تحليف الشاهد اليمين في مرحلة جمع الاستدلالات من قبل مأمور الضبط القضائي "إذا خيف أن يستحيل فيما بعد سماع الشهادة بيمين..."^(٢).

(١) وقد عبر عن ذلك المقنن الكويتي في قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية في المادة (١٤) بقوله: "كل شخص شهد ارتكاب جريمة أو علم بوقوعها، عليه أن يبلغ فوراً أقرب جهة من جهات الشرطة أو التحقيق، ويعاقب من امتنع عن التبليغ بعقوبة الامتناع عن الشهادة، ولا يجري هذا الحكم على زوج أي شخص له يد في ارتكاب هذه الجريمة، أو على أصوله أو فروعه". أما المقنن المصري فقد عبر عنه في المادة (٢٨٦) من قانون الإجراءات الجزائية بأنه: يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم إذا كان من أصوله أو فروعه أو أقاربه أو أوصاله إلى الدرجة الثانية أو زوجه ولو بعد انقضاء الرابطة الزوجية، وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو على أحد أقاربه أو أوصاله الأقربين أو إذا كان هو المبلغ عنها، أو إذا لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى.

(٢) هذا النص يقابله نص المادة (٢٩) فقرة ثانية في قانون الإجراءات الجزائية المصري، ونص المادة (٤٠) في قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، أما المقنن الكويتي فقد وقف موقفاً مخالفاً، حيث قرر في قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية، في المادة (٤١) عدم جواز تحليف الشاهد اليمين بقوله: "يجب على رجل الشرطة أثناء قيامه بالتحري أن يسمع أقوال المبلغين، وله أن يستدعي الشهود، ويسمع أقوالهم، ويثبتها في محضره. ولكن لا يجوز تحليفهم اليمين، ولا إلزامهم بالتوقيع على أقوالهم".

يستفاد من هذا النص أن المقنن اليمني عندما أجاز تحليف الشهود اليمين في مرحلة جمع الاستدلالات، إنما بهدف تدارك استحالة سماع شهادتهم لاحقاً بيمين في مرحلة المحاكمة، يفهم من ذلك أن تحليف الشاهد في مرحلة ما بعد جمع الاستدلالات أمر وجوبي وليس جوازياً.

وعليه وللأسباب أعلاه، أرى أنه يتعين على المقنن اليمني تعديل نص المادة (٢٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية بحذف كلمة (لا) التي وردت في بدايته، ليصبح النص على النحو الآتي: "يحلف الشهود اليمين الشرعية أمام القاضي إلا إذا رأى القاضي خلاف ذلك".

وأشير هنا بأن قوانين بعض الدول لا تنص على وجوب تحليف الشاهد اليمين قبل الإدلاء بشهادته، منها قانون الإجراءات الجنائية الروسي^(١)، ونظام الإجراءات الجزائية للمملكة العربية السعودية، حيث خلا من أي نص يستوجب على القضاة، أو يحظر عليهم تحليف الشهود^(٢) قبل الاستماع إلى شهادتهم في مرحلة المحاكمة، ويفهم

(١) بموجب قانون الإجراءات الجنائية للاتحاد السوفيتي سابقاً الصادر في سنة ١٩٦٠م المعدل في سنة ١٩٧٢م، يتم بدلاً من تحليف الشاهد اليمين القانونية قبل الإدلاء بشهادته أمام المحكمة، تنبيهه من قبل رئيس الجلسة إلى مسؤوليته الجنائية في حال رفضه الإدلاء بالشهادة، أو الإدلاء بشهادة الزور بعد تذكيره بواجبه كمواطن في قول الحقيقة وكل ما يعلم به عن القضية، ثم يطلب منه التوقيع على وثيقة التنبيه، تأكيداً منه بأنه قد نبه إلى واجبه وإلى مسؤوليته كشاهد في القضية، ويتم ضمها إلى محضر جلسة المحاكمة، (نص الفقرة (١) و(٢) من المادة (٢٨٢)، وتنص الفقرة (٣) منها على عدم تطبيق هذا الإجراء عند سماع أقوال الشاهد القاصر دون سن السادسة عشرة بقولها: "يوضح رئيس الجلسة للشهود الذين لم يبلغوا سن السادسة عشرة إلى أهمية قول الحقيقة كاملة، ولا يتم تنبيههم إلى مسؤوليتهم في حال رفضهم الإدلاء بالشهادة والإدلاء بشهادة الزور، كما لا يتم أخذ توقيعاتهم بشأنه". وهذه المادة بفقراتها وردت أيضاً في قانون الإجراءات الجنائية الجديد لروسيا الاتحادية الصادر في عام ٢٠٠١م المعدل في عام ٢٠٠٩م، وذلك في المادتين: (٢٧٨) عن سؤال الشاهد، و(٢٨٠) فقرة (٥) عن سؤال الشاهد القاصر. وينص قانون عقوبات روسيا الاتحادية لسنة ١٩٩٦م المعدل في ٢٠٠٦م، في المادة (٣٠٧) فقرة (١) على أنه: "يعاقب على الإدلاء بشهادة الزور الشاهد والمجني عليه عن إفادته، وكذلك الخبير عن تقريره، وكذلك الأخصائي عن إفادته والمترجم عن قيامه بالترجمة غير الصحيحة في المحكمة، أو في مرحلة التحقيق الابتدائي، بغرامة تصل إلى ثمانين ألف روبل، أو بمقدار الراتب، أو أي دخل آخر للمحكوم عليه لفترة ستة أشهر، أو إلزامه بالعمل لمدة مئة وثمانين إلى مائتي ساعة، أو الإلحاق بالعمل الإجباري لمدة سنتين، أو الحبس لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر".

(٢) الملاحظ أن النظام قد سكت أيضاً عن ذكر وجوب تحليف الخبراء والمترجمين، واعتبر اليمين طريفاً من طرق الإثبات وفقاً لنص المواد (١٠٧-١١١) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ٢٠/٥/١٤٢١هـ.

من نص المادة الأولى من الباب الأول "الأحكام العامة" من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، بشأن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في القضايا المعروضة أمام المحاكم وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة^(١)، إن النظام قد ترك بعضاً من الجوانب التي تحكم الشهادة إلى أحكام الشريعة الإسلامية وما استقر عليه الفقه الإسلامي. خاصة وأن تحليف الشهود - كما سبق الإشارة - لم يكن متبعاً في أيام الرسول - ﷺ - وفي عهد الصحابة، بل اعتبره غالبية العلماء غير مشروع، ولعل ذلك كان سبباً لعدم نص النظام عليه، وترك أمر وجوب تحليف أو عدم تحليف الشهود اليمين قبل الإدلاء بشهادتهم في مرحلة المحاكمة لاجتهاد القضاة، وسلطة القاضي التقديرية وفق تقييمه لظروف القضية، وهذا يتفق مع ما استقر عليه القضاء في المملكة قبل صدور النظام^(٢)، وقد ترتب عن ذلك اختلاف صيغة اليمين التي يؤديها الشهود أمام القضاة في محاكم

(١) المادة الأولى من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٠) بتاريخ ١٤/٧/١٤٢٢هـ، المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم ٢ / ٣٩ / بتاريخ: ٢٨/٧/١٤٢٢هـ.

(٢) من أمثلة ذلك ما رواه أحد القضاة السعوديين الأفاضل في دعوى مدنية، بشأن إثبات ملكية أرض الذي نظر وأصدر حكماً فيها عندما كان قاضياً في محكمة الجفر بمحافظة الأحساء، حيث عوّل في حكمه إلى شهادة الشهود بعد تحليفهم اليمين الشرعية، وقد اعترضت محكمة التمييز على هذا الإجراء وأعدت الحكم مرتين دون أن تصادق عليه، وفي إحداها أرفقه بخطاب للقاضي تضمن أربع ملحوظات أحداها نصها ما يلي:

" ذكر فضيلته بأنه قد جرى تحليف الشهود ولم يذكر مستنده في أحلافهم، وما الحكم لو نكلوا عن اليمين" رد فضيلة القاضي على الخطاب طالباً بالإفادة: " هل المقام مقام استفتاء؟ أو مقام اختبار فقهي؟ أو أن المقام مقام تدقيق حكم منتهٍ بعث لتصديقه إن كان موافقاً، أو نقضه إن كان مخالفاً؟ ". فعاتت المعاملة مؤكداً بأن ما أجاب به القاضي غير وجيه... وأن عليه أن يجيب عن السؤال أو إلغاء الحكم، وعلى أثره كتب خطاباً إلى رئيس محكمة التمييز بأن الاستيضاح من القاضي لا يكون إلا عن نقاط تتعلق بالحكم كما في المادة (١١) من لائحة تمييز الأحكام، والسؤال المطلوب جوابه لا يتعلق بالحكم، ولا تأثير له على الحكم سواء أوجب عنه أو لم يجب، لحصول ما افترض عدم حصوله (نكول الشهود عن اليمين)، والافتراضات لا مكان لها في الأحكام". وعلى إثر ذلك عمد رئيس محكمة التمييز إلى ضم قاضيين آخرين إلى أعضاء الدائرة، ليصبح خمسة أعضاء بدلاً من ثلاثة يقومون بمهمة مراجعة الأحكام للمصادقة عليها أو نقضها، فعاتت المعاملة إلى القاضي مصدقة بالإجماع على الحكم "بالقرار رقم (١) / ٧٩٩) وتاريخ ٣٠/٦/١٤٠٣هـ" للتفاصيل يراجع على الإنترنت موقع د. زيد بن ناصر بن داود (مركز الدراسات القضائية التخصصية): بتاريخ: ١١ مايو ٢٠١١م <http://www.cojss.com/article.php?a=224> وتقوم محكمة التمييز في المملكة العربية السعودية بدور محكمة الاستئناف، ومن اختصاصها مراجعة الأحكام الابتدائية للمصادقة عليها، ولها بعض من اختصاصات محكمة النقض.

المملكة، بل أجاز بعضهم أداء اليمين بعد انتهاء الشهود من الإدلاء بشهادتهم، وقد أوردت بعض الأمثلة من أحكام القضاء السعودي عند حديثنا عن صيغة اليمين.

ثانياً – تحليل الشاهد في مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي:

مرحلة جمع الاستدلالات هي مرحلة ما قبل التحقيق الابتدائي، وهي لا تعتبر مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، حيث لا توجد دعوى بعد في هذه المرحلة، ولذلك لا يتم فيها إجراء التحقيقات واتخاذ الإجراءات القصرية باستثناء إجراء المعاينة، وغايتها جمع المعلومات الأولية عن الجريمة، بهدف التأكد من صحة البلاغ أو الشكوى لتقرير ما إذا كان من الملائم تحريك الدعوى أو عدم تحريكها. وقد أجاز المقنن القيام بسؤال من لديه معلومات عن واقعة الجريمة (الشهود) وكاستثناء أجاز تحليلهم اليميني إذا خيف أن يستحيل فيما بعد سماع شهادتهم بيمين^(١)، والأصل عدم تحليل الشهود في مرحلة جمع الاستدلالات.

لذلك لا أُويد الرأي القائل بوجوب معاينة الشاهد الذي يدلي بشهادة الزور في هذه المرحلة أمام مأموري الضبط القضائي^(٢)، فسؤال الشاهد هو إجراء من إجراءات التحقيق وليس من إجراءات الاستدلال، والأخير لا ينشئ دليلاً قانونياً، فتكوين الدليل لا يبدأ إلا مع مرحلة التحقيق الابتدائي ولا يكتمل هذا الدليل إلا في مرحلة المحاكمة وبعد استيفاء الشروط القانونية المطلوبة^(٣).

(١) وقد نص على ذلك قانون الإجراءات الجزائية اليمني في المادة (٩٢) بقولها: "إذا بلغ رجل الضبط القضائي أو علم بوقوع جريمة ذات طابع جسيم، أو تلك التي يحددها النائب العام بقرار منه، وجب عليه أن يخطر النيابة العامة وأن ينتقل فوراً إلى محل الحادث... وله أن يسمع أقوال من يكون لديه معلومات... وعليه إثبات ذلك في محضر التحري وجمع الاستدلالات، يوقع عليها هو والشهود أو الخبراء الذين استعان بهم، ولا يجوز له تحليل الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف أن يستحيل فيما بعد سماع الشهادة بيمين، ويجب عليه تسليم المحاضر لعضو النيابة العامة عند حضوره". يقابلها نص المادة (٢٩) فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجنائية المصري، ونص المادة (٤٠) من قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، أما المقنن الكويتي فقد ذهب إلى خلاف ذلك، حيث قرر في المادة (٤١) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية عدم جواز تحليل الشهود في مرحلة جمع الاستدلالات وعدم إلزامهم التوقيع على أقوالهم أثناء قيام رجل الشرطة بالتحريات وسماع أقوالهم.

(٢) انظر في ذلك: د. شهاد هابيل البرشاوي: شهادة الزور...، مرجع سابق، ص ٦٤٢.

(٣) د. أبو العلا علي العلا النمر، الإثبات الجنائي، دراسة تحليلية لتحديد موطن القوة والضعف في الدليل الجنائي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر سنة النشر، ص ٥.

نصت التشريعات العربية على وجوب تحليف الشاهد اليمين القانونية قبل الإدلاء بشهادته، ليس أمام مجلسي القضاء في مرحلة المحاكمة فحسب بل وفي مرحلة التحقيق الابتدائي أمام سلطة التحقيق - النيابة العامة وقاضي التحقيق - أما المقنن اليميني فقد سكت في قانون الإجراءات الجزائية عن ذكر وجوب تحليف الشاهد قبل أداء شهادته أمام سلطة التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي، ولكنه من جانب آخر قرر في ذات القانون وجوب تحليف الخبراء والأطباء الذين يكلفون بأعمال الخبرة اليمين القانونية أمام المحقق في مرحلة التحقيق الابتدائي بقوله: "يجب على الأطباء والخبراء الذين يكلفون بأعمال الخبرة أن يخلفوا أمام المحقق اليمين القانونية قبل مباشرة عملهم، ما لم يكونوا قد أذوها بحكم وظائفهم، وعليهم أن يقدموا تقريرهم كتابة" (١) كما أجاز للنيابة العامة في مرحله التحقيق الابتدائي تكليف رجال إدارة الهاتف بالاستماع إلى المحادثات الهاتفية وتسجيلها ونقلها شريطة أن يتم تحليفه مسبقاً بقوله: "ويجوز بأمر من رئيس النيابة العامة تكليف أحد رجال إدارة الهاتف بعد تحليفه اليمين القانونية بالاستماع إلى المحادثات الهاتفية وتسجيلها لنقل مضمونها إليه..." (٢).

من الثابت أن الوضعية الإجرائية للشاهد والخبير فيما يتعلق بالواجبات والالتزامات التي تقع عليهما واحدة، من حيث وجوب الالتزام في مساعدة العدالة والكشف عن الحقيقة، وتقديم التقرير الفني والشهادة الصادقة بما يطابق الواقع؛ لذلك كان من الصواب النص بوجوب تحليف الشاهد اليمين قبل الإدلاء بشهادته أمام سلطة التحقيق، نظراً لمكانة الشهادة ودورها الخطير في إثبات أو نفي التهمة، تبرئة أو إدانة التهم، فهي لا تقل أهمية عن الخبرة، حيث لا تخلو قضية جنائية إلا وشهود فيها، إلى جانب أن سؤال الشاهد هو إجراء من إجراءات التحقيق له قواعد و ضمانات، ألزم القانون المحقق والقاضي التقيد بها، ومن هذه القواعد هي (٣):

أ - وجوب إعلانه بالحضور في الموعد والمكان المحدد، فإذا تخلف دون عذر مقبول يتم إحضاره قهراً، كما يجوز الحكم عليه بالعقوبة المقررة للشاهد الذي يتخلف عن الحضور بعد إعلانه دون عذر مقبول.

(١) نص المادة (٢٠٧) من قانون الإجراءات الجزائية اليميني.

(٢) نص المادة (١٤٦) فقرة ثانية من المرجع السابق.

(٣) انظر: المواد (١٦٩، ١٦٧، ٦٨) من قانون الإجراءات الجزائية اليميني. تقابلها المواد: (١١٧، ١١٤، ١١٢) في قانون الإجراءات الجنائية المصري.

ب - يتم سماع شهادة كل شاهد على انفراد، وأن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم.

ج - أن يضع إمضاءه على كل صفحة من صفحات محضر سؤاله بعد تلاوتها وموافقته عليه.

هذا ومن المفارقات الأخرى، أن المقنن اليمني قد قرر في قانون الجرائم والعقوبات، معاقبة الشاهد الذي يمتنع عن حلف اليمين، ليس أمام المحكمة فحسب بل وكذلك أمام سلطة التحقيق الجزائي دون عذر مقبول، بقوله: "يعاقب بالغرامة التي لا تتجاوز خمسة آلاف ريال الشاهد الذي لا يحضر أمام المحكمة، أو سلطة التحقيق الجزائي بعد تكليفه بالحضور، أو يمتنع عن الإدلاء لمعلومات، أو عن حلف اليمين دون أن يبزر ذلك بعذر مقبول..."^(١). في حين أن قانون الإجراءات الجزائية لا ينص على وجوب تحليف الشاهد أمام سلطة التحقيق الابتدائي (الجزائي)؛ لذلك فإنه من الاستحالة بمكان تطبيق نص المادة (١٨٢) من قانون الجرائم والعقوبات، بشأن مسألة من يمتنع عن حلف اليمين أمام سلطة التحقيق الجزائي بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول، فهذه الفقرة من المادة معطلة ١٨ عاماً، أي منذ صدور القانون في عام ١٩٩٤م.

وبهدف تفعيل نص المادة السابقة، يتعين على المقنن اليمني تعديل المادة (١٦٩) في قانون الإجراءات الجزائية، بحيث تنص على وجوب تحليف الشاهد اليمين قبل الإدلاء بشهادته أمام المحقق في مرحلة التحقيق الابتدائي؛ ليكون النص على النحو الآتي: "يسمع المحقق كل شاهد على انفراد بعد تحليفه اليمين، وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم"، وذلك مقتدياً بما ذهب إليه المقنن العربي في كل من مصر وسوريا والكويت ولبنان والأردن ودولة الإمارات العربية المتحدة^(٢).

(١) المادة (١٨٢) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، ويجدر الإشارة هنا بأن المقنن كان موفقاً عندما حدد حصراً بأن حلف اليمين يكون أمام سلطة التحقيق الجزائي، مستثنياً بذلك سلطات التحقيق الأخرى، منها الإدارية المنبثقة عن السلطة التنفيذية، أو التشريعية، (مجلس النواب). وهو خلاف ما قرره المقنن الكويتي في المادة (١٣٩) من قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٧م، حيث يعاقب كل شخص كلف بأداء اليمين أما جهة غير قضائية وأقسم يميناً بالتزام الحقيقة، فأولى ببيانات كاذبة، وهو بعلم عدم صحتها بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بالغرامة... أو بالعقوبتين.

(٢) تنص المادة (٢٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: " تسري على الشهود في التحقيق الذي تجريه النيابة العامة الأحكام المقررة أمام قاضي التحقيق " ومن هذه الأحكام ما نصت عليها المادة (١٩٩) بشأن وجوب تحليف الشاهد بقولها: " إذا حضر الشاهد أمام القاضي وامتنع عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين، حكم عليه القاضي في =

ومن أسباب دعوتي بضرورة النص في قانون الإجراءات اليمني على تحليف الشهود اليمين القانونية في مرحلة التحقيق الابتدائي قبل سماع شهادتهم، هو ظاهرة قيام قضاة المحاكم الابتدائية في جلسة التحقيق القضائي بقبول طلبات أعضاء النيابة العامة المترافعين أمامها - عندما يعجزون عن إحضار الشهود إلى المحكمة - الاكتفاء باستعراض أقوالهم المدونة في محاضر تحقيقاتها، وقيام المحكمة بالتعويل على شهادتهم في حكمها دون تحليفهم اليمين في مرحلة التحقيق الابتدائي، أورد هنا بعضاً من الأحكام كأمثلة لما سبق ذكره:^(١)

- الحكم الصادر عن محكمة مديريةية المسمير محافظة لحج في ٢٦ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ، الموافق ٢٠٠٥/٧/٢م في القضية الجنائية رقم (٢٣) لسنة ١٤٢٥هـ (جريمة اختطاف)، حيث قامت المحكمة بدلاً من سماع الشهود أمامها مباشرة - بناء على طلب عضو النيابة المترافع - باستعراض أقوال ثلاثة شهود (م.ح.ص) و(س.س.ط) و(ع.ج.ز) المدونة في محضر التحقيق الابتدائي، التي أدلوا بها دون يمين، ثم عوّلت عليها، وقضت في حكمها بإدانة المتهم.
- الحكم الصادر عن محكمة مرور محافظة عدن الابتدائية رقم (٦٠) في ٣ صفر ١٤٣٢هـ / ١٢ يناير ٢٠١١م في القضية الجزائية رقم (٨٢) لسنة ١٤٣٠هـ، (إلحاق أضرار مادية)، حيث اكتفت المحكمة - بناء على طلب عضو النيابة المترافع أمامها - باستعراض أقوال الشاهد: (ع.ع.م) المدونة في محضر تحقيقاتها دون أن تحليفه اليمين، وقضت في حكمها بإدانة المتهمين.
- الحكم الصادر عن محكمة مديريةية الحوطة الابتدائية لمحافظة لحج رقم (١٣) لسنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠م، في القضية الجنائية رقم (١٧٦) لسنة ١٤١٩هـ (شرب الخمر)، وقد رفضت المحكمة طلباً تقدم بها عضو النيابة المترافع أمامها استعراض أقوال الشهود المدونة في محاضر تحقيقاتها لعدم تمكنه من إحضارهم إلى المحكمة، فأصدرت حكماً ببراءة المتهم من التهمة

= الجرح والجنابات بعد سماع أقوال النيابة العامة بالغرامة لا تزيد عن مائتي جنية "، والمادة (١٩٩) مستبدلة بالقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢م، تقابلها نص المواد: (٧٧) في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، و(٩٩) في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي؛ و(٧٩) في قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، و(٧١) في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(١) الأحكام أعلاه غير منشورة (أرشيف المحكمة الابتدائية لمديرتي الحوطة والمُسمير محافظة لحج، ومحكمة المرور الابتدائية محافظة عدن).

الموجهة إليه، سببت رفضها طلب النيابة، بأن شرب الخمر جريمة حدية، ويستوجب لمعاقبة المتهم شرعاً أن يشهد الشهود أمام مجلس القضاء شفاهة. يفهم من الحكم أعلاه أن المحكمة لا تمنع (ستقبل) طلب النيابة استعراض أقوال الشهود المدونة في محاضر تحقيقاتها دون حضورهم، إذا كانت الجريمة المنظورة أمامها ليست حدية، ومن جانب آخر أرى أن هذا الإجراء كما سبق الإشارة، مخالف لمبدأ الشفوية ومباشرة إجراءات المحاكمة (التحقيق القضائي)، الذي يتعين بموجبه إحضار كافة الأدلة إلى قاعة المحكمة لمعاينتها وفحصها مباشرة أثناء الجلسة من قبل القضاة وأطراف الدعوى، بما في ذلك حضور الشهود والخبراء لمناقشة إفاداتهم وتقاريرهم الفنية شفاهة في أثناء الجلسة.

الخاتمة:

في هذه الدراسة عرضت أحد أهم واجبات الشاهد وهو حلف اليمين، وقد تبين أن الحلف واليمين وكذلك القسم ألفاظ بمعنى واحد، كأن يقول المرء: أكلف بالله أو أقسم بالله أو يمين بالله أو أشهد بمعنى أنه قد جعل من الإله الذي يؤمن به ويقده رقيباً وشاهداً عليه وعلى صدق ما سيدلي به من معلومات، وتبين أن يمين الشهادة تتميز عن يمين الخبرة وعن يمين القيام بالواجبات الوظيفية، وأن الأخيرة ليست بيمين قضائية.

أجمعت التشريعات العربية الحديثة على وجوب تحليف الشاهد اليمين - باستثناء النظام في المملكة العربية السعودية - وربطت يمين الشهادة بالعقيدة والدين، إلا أنها اختلفت في تحديد صيغة موحدة لليمين. وبما أن يمين الشهادة وضعت بهدف ضمان صدق الشاهد على قول الحقيقة، فقد حدد المقنن ضوابط لليمين، ومن أهمها: توفر الأهلية الإجرائية في الشاهد لأداء اليمين، بلوغه سن المساءلة الجنائية ليتحمل عقوبة شهادة الزور إعادة تحليف الشاهد اليمين إذا تكررت جلسات سماع شهادته، أن تسبق اليمين سماع الشهادة، فالشهادة التي تؤخذ دون يمين لا ترقى إلى مستوى الدليل بمعناه القانوني، ولا يجوز أخذها من قبل المحكمة إلا على سبيل الاستدلال أو المعلومات أو الاستئناس، ومن الضوابط الأخرى لليمين، أن يتم لفظها بالصيغة المقررة في القانون، بأن يقول الحالف: أشهد، أو أكلف، أو أقسم بالله العظيم أو والله العظيم، وقد رتب القانون على عدم التقييد بالصيغة بطلان الشهادة. أما عن تغليب اليمين وصوره فقد تبين أن بعضها لم يعد يُعمل بها في وقتنا الحاضر باستثناء الحلف بوضع اليد على المصحف حيث يجري العمل به من قبل بعض القضاة في بعض المحاكم اليمينية.

كما تبين أيضاً أن تحليف الشاهد اليمين لم يكن معروفاً في عهد الرسول ﷺ ولا في عهد الصحابة، وقد تطلبت الحاجة إلى العمل به عندما توسعت حدود الدولة الإسلامية مساحةً، فكبرت مدنها وكثر عدد سكانها، وواجه القضاة المسلمون صعوبة في العثور على شهود عدول وثقة لغرض التزكية، عندها عمدوا إلى تحليف الشاهد اليمين بدلاً عن التزكية، بهدف الاطمئنان وإزالة الريبة ولضمان أن يقول الحقيقة.

وقد تناولت في دراستي نصوص القانون اليمني بالتحليل والنقد ومقارنتها بنصوص تشريعات بعض الدول العربية، وخلصت في نهاية دراستي إلى عدد من التوصيات للمقنن اليمني أخصها على النحو الآتي:

١ - لاستكمال وتعديل نص المادة (١٨٢) في قانون الجرائم والعقوبات التي تقضي بمعاقبة من يمتنع عن حلف اليمين في مرحلة التحقيق الجزائي، أقترح إضافة مادة إلى قانون الإجراءات الجزائية تنص على وجوب تحليف الشاهد اليمين القانونية، قبل الإدلاء بشهادته في مرحلة التحقيق الابتدائي أمام المحقق على النحو الآتي: "يحلف المحقق الشاهد اليمين قبل الإدلاء بشهادته، وينبئه إلى وجوب قول الحقيقة وإلى مسؤوليته الجزائية حال تقديمه الشهادة الزور، ويدون التنبيه في محضر سؤاله يوقعه المحقق والشاهد".

٢ - حذف جملة (إلا إذا رأى القاضي خلاف ذلك) من نص المادة (٣٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية وذلك لتعارضه مع نص المواد: (٩٢) و(٣٥٣/فقرة ٢) من ذات القانون، ومع نص المادة (٤١ / فقرة ١ و٢) من قانون الإثبات.

٣ - تعديل صيغة اليمين الواردة في نص المادة (٤٠) فقرة (٢) من قانون الإثبات، ليصبح بدلاً من لفظ (أشهد) أحلف بالله العظيم أن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق"، وذلك بغية توحيد صيغة اليمين عند استحلاف الشهود من قبل القضاة ووكلاء النيابة العامة (المحقق) في مرحله التحقيق الابتدائي والمحكمة.

٤ - النص صراحة في قانون الإثبات والإجراءات الجزائية على بطلان الشهادة التي لا تسبقها اليمين، باستثناء في حال أن يكون للشاهد عذر مقبول.

٥ - يضاف إلى الفقرة (٢) من المادة (٣٥٣) من قانون الإجراءات الجزائية عبارة "يتم تنبيهه إلى وجوب قول الحقيقة وإلى مسؤوليته الجزائية حال تقديمه الشهادة الزور، ويدون التنبيه في محضر سؤاله يوقعه الشاهد والقاضي وكتاب الجلسة، ليصبح نص الفقرة على النحو التالي: "بعد أن يسأل القاضي الشاهد عن اسمه ولقبه وعمره ومهنته وموطنه وسكنه، وهل يعرف المتهم قبل الجريمة، وهل هو في خدمة أحد الفريقين، أو ذوي قريباه، وعن درجة القرابة، يتم تنبيهه إلى وجوب قول

الحقيقة، وإلى مسؤوليته الجزائية حال تقديمه الشهادة الزور، ثم يؤدي شهادته شفاهة بعد تحليفه اليمين الشرعية، ويسجل التنبيه في محضر سؤاله، يوقع عليه الشاهد والقاضي وكاتب الجلسة."

٦ - إضافة الفقرة التالية إلى نص المادة (٦٨) من قانون الإثبات بعد جملة: "ويحلف غير المسلم على حسب الأوضاع الخاصة به إذا طلب ذلك" ليكون النص على النحو التالي: "ويحلف غير المسلم على حسب الأوضاع الخاصة به إذا طلب ذلك، ويتم تنبيهه إلى مسؤوليته الجزائية حال مخالفته قول الحقيقة بتلاوة النص العقابي لجريمة شهادة الزور، ويحرر محضراً بذلك، يوقع عليه الشاهد والقاضي وكاتب الجلسة."

٧ - النص في قانون الإجراءات الجزائية على جواز الاستماع إلى شهادة الشاهد الذي لا يجوز تحليفه اليمين أو المعفي من واجب حلف اليمين، وذلك على سبيل الاستئناس أو الاستدلال، وعدم جواز الأخذ بها وحدها لإصدار حكم الإدانة ما لم تؤيدها أدلة أخرى في الدعوى.

٨ - إضافة فقرة إلى المادة (١٨٢) في قانون الجرائم والعقوبات، تنص على أن صلاة القرابة تعتبر عذراً مقبولاً لامتناع الشاهد عن الإدلاء بالشهادة ضد قريبه، وكذلك عذراً مقبولاً لامتناعه عن حلف اليمين إن قرر الإدلاء بالشهادة، وذلك على النحو الآتي: "لا يسري حكم الفقرة أعلاه على من له صلة قرابة بالمتهم، أو المجني عليه كزوج أو أحد أصوله أو فروعه أو إخوته، ومن في منزلة هؤلاء من أقارب بحكم المصاهرة."

هذه هي التوصيات التي خلصت إليها في دراستي، أملاً أن أكون قد وفقت في عرضي للموضوع، ولا أدعي أن هذه الدراسة قد استوعبت كل المسائل المتعلقة بتحليف الشاهد اليمين، فهي لبنة في البناء وخطوة على طريق تطوير التشريعات الجزائية اليمنية، ولقد قصدت وضع المقنن اليمني في الصورة لما وجدته من قصور وتعارض في بعض نصوص قانون الإجراءات الجزائية وقانون الجرائم والعقوبات المتعلقة بتحليف الشاهد اليمين القانونية، وذلك لتلافيه عند إعادة صياغة القانونين.

فهذا غاية جهدي وأسأل الله التوفيق والسداد والتجاوز عن الخطأ والتقصير، إنه نعم المولى ونعم النصير.

بحمد الله وبوعونه تم الانتهاء من الكتابة.

المراجع

أولاً - القرآن الكريم وتفسيراته:

١ - تفسير الطبري: ابن جرير الطبري (محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر)، جزء (٧)، دار المعرفة، ١٩٩٠م.

ثانياً - الأحاديث وشروحيها:

٢ - السنن الصغرى: البيهقي (أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي) الجزء الرابع، كتاب الشهادات، باب شهادة أهل الذمة، تحقيق بهجت يوسف حمد أبو الطيب، دار الجيل، بيروت، دون ذكر سنة النشر.

٣ - السنن الكبرى للبيهقي: البيهقي (أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر) الجزء (١٥)، دار الفكر، دون ذكر سنة النشر.

٤ - حاشية السندي علي البخاري: السندي (محمد بن عبد الوهاب الهادي السندي المدني، الحنفي، أبو الحسن محدث) الجزء (٢)، دار الفكر.

٥ - سبل السلام: الصنعاني (محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني الكحلاني ثم الصنعاني أبو إبراهيم)، الجزء الثالث والرابع، دار الفكر، ١٩٩٥م.

٦ - سنن أبي داود، أبو داود السجستاني، الجزء (٩)، باب كراهية الحلف بالآباء، برقم (٣٢٥٣)، دار إحياء التراث العربي، دون ذكر سنة النشر.

٧ - سنن الترمذي: الترمذي (محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوعى الترمذي، أبو عيسى)، الأجزاء (٤، ٥، ٦)، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.

٨ - شرح النووي على صحيح مسلم: النووي (يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي)، الجزء (١٦) دار الفكر، ١٩٩٥م.

٩ - صحيح البخاري، البخاري: (محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري) الجزء (٢) و(٣)، دار إحياء التراث العربي، دون ذكر سنة النشر.

١٠ - صحيح حبان: ابن حبان ألبسني (محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي)، الجزء (٦)، دار الفكر، دون ذكر سنة النشر الحديث رقم (٧١٠٩).

١١ - صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج (مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسن، الجزء (١١) و(١٦)، دار الكتب العلمية، ١٩٩٢م.

١٢ - عون المعبود شرح سنن أبي داود: الآبادي، الجزء (١٠)، دار الفكر، (دون سنة النشر)، ص ٢٠، ١٣.

١٣ - فتح الباري، شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر)، الأجزاء (١٣، ١٤)، دار الفكر، ١٩٩٣م.

١٤ - مسند الإمام أحمد: أحمد بن حنبل (أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبدالله، الشيباني الوائلي)، الأجزاء (٥، ٢)، دار إحياء التراث العربي، دون ذكر تاريخ النشر.

فقه المذاهب:

الحنفي:

- ١ - عمدة القارئ: بدر الدين العيني (محمود بن أحمد بن موسى بن حمد، أبو محمد بدر الدين العيني الحنفي) الجزء (٢٣)، دار الفكر بدون سنة النشر.
- ٢ - غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: زين العابدين ابن نجم المعمرى، شرح أحمد بن محمد الحموي، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة أولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

المالكي:

- ١ - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الأمام مالك: الدردير(أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير) أخرجه وضبط شكله وعلاماته د. مصطفى كمال وصفي، الجزء الرابع، باب في الشهادة وما يتعلق بأحكامها، دار المعارف، القاهرة، دون ذكر سنة النشر.

الشافعي:

- ١ - روضة الطالبين: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفى ٦٧٦هـ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد عوض، الجزء (٢)، دار عالم الكتب، بيروت، ٢٠٠٣م.

الحنبلي:

- ١ - حاشية ابن قيم على سنن أبي داود: ابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين)، الجزء (١٢)، دار الفكر، ١٩٩٤م.
- ٢ - المغني: أبو محمد عبدا لله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (٥٤١-٦٢٠هـ) تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الطو، الجزء (١٤)، دار عالم الكتب، طبعة ثالثة، ١٩٩٧م، الرياض.

كتب الفقه الحديث:

- ١ - السيد سابق: فقه السنة، المجلد الثالث، دار الكتاب العربي، طبعة أولى، بيروت، لبنان، ١٣١٩هـ - ١٩٧١م.
- ٢ - د. عبد الكريم زيدان: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، طبعة الثالثة، بيروت، ٢٠٠٠م.

ثالثاً - المعاجم:

- ١ - الصحاح تاج اللغة العربية وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطاء، الجزء الثاني، دار العلم للملايين، طبعة (٤)، ١٩٩٠م.
- ٢ - الكتاب: سيبويه (أبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر)، تحقيق: عبد السلام هارون، الجزء ٣، مكتبة الخانجي، القاهرة، طبعة ١٩٨٨م.
- ٣ - المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي، (ابن سيده)، دار الكتب العلمية، الجزء (١٣)، بيروت، لبنان (دون ذكر سنة النشر).
- ٤ - الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء (٧)، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.
- ٥ - شرح المفصل، ابن علي بن يعيش (يعيش) ٦٤٣هـ، الجزء ٩، إدارة الطباعة المنيرية، (دون ذكر سنة النشر) مصر.
- ٦ - مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، رتبه محمود خاطر، دار الحديث، دون ذكر سنة النشر، القاهرة.
- ٧ - لسان العرب: أبي الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، المجلدات (٣، ٩، ١٢، ١٣) دار الفكر، بيروت، طبعة الثالثة، ١٩٩٤م.

رابعاً - كتب الفقه الوضعي:

- ١ - د. أبو العلا علي أبو العلا النمر، الإثبات الجنائي دراسة تحليلية لتحديد موطن القوة والضعف في الدليل الجنائي، طبعة ثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ النشر.
- ٢ - أحمد أمين: شرح قانون العقوبات الأهلي القسم الخاص، مطبعة دار الكتب المصري ١٩٢٤م.
- ٣ - أحمد فالح الخرابشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

- ٤ - د. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه القاهرة، سنة ١٩٥٩م.
- ٥ - د. أحمد نشأت: رسالة الإثبات، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٢م.
- ٦ - أحمد يوسف محمد السولية: الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.
- ٧ - د. حسني الجندي، أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٩٢م.
- ٨ - د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٧م.
- ٩ - د. رؤوف صادق عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الثالثة عشرة، دار الجيل للطباعة، القاهرة، ١٩٧٩م.
- ١٠ - د. شهاد هابيل البرشاوي: شهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية، دار الفكر، القاهرة، ١٩٨٢م.
- ١١ - د. عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية، طبعة سنة ١٩٩٣م.
- ١٢ - د. عبد الرزاق حسين يس، شرح قواعد إثبات المعاملات المدنية والتجارية وطرقه، طبعة ثالثة، مطابع البيان التجارية، ١٩٩٨م، دبي.
- ١٣ - د. عبد العزيز سعود العزي، الحماية الجزائية للشهادة في القانون الكويتي، مجلة الحقوق مجلس النشر العملي، جامعة الكويت، العدد (٤) السنة (٣٠) ديسمبر ٢٠٠٦م.
- ١٤ - د. عماد محمد أحمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي - دراسة مقارنة - طبعة أولى، مكتبة دار الثقافة، عمان - الأردن، ١٩٩٩م.
- ١٥ - علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ١٩٥١م، ص ٥٠٠.
- ١٦ - د. علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية اللبناني، طبعة أولى، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٤م.
- ١٧ - محمد الطاهر محمد عبد العزيز، ضوابط الإثبات الجنائي في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الكتب القانونية، القاهرة، ١٩٩٣م.

- ١٨- د. محمود صالح العادلي، استجواب المتهم في المسائل الجنائية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥م.
 - ١٩- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة الثانية عشرة ١٩٨٨م.
 - ٢٠- د. محمود نجيب حسني:
 - ١ - شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ١٩٨٢م، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٢م.
 - ٢ - الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.
 - ٢١- مصطفى مجدي هرجه: شهادة الشهود في المجالين الجنائي والمدني، دار الكتب القانونية، القاهرة، ١٩٩٨م.
 - ٢٢- د. مفلح عواد القضاة، البيئات في المواد المدنية والتجارية، دراسة مقارنة، طبعة أولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠٠٧م.
- خامساً - المدونات القانونية واللوائح:**
- ١ - دستور الجمهورية اليمنية لسنة ١٩٩١م، المعدل في عام ١٩٩٤م وعام ٢٠٠٠م.
 - ٢ - القرار الجمهوري بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م بشأن الإجراءات الجزائية اليمني.
 - ٣ - القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات اليمني.
 - ٤ - القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٢م، بشأن الإثبات المعدل بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٦م.
 - ٥ - قانون رعاية الأحداث اليمني رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢م، المعدل بالقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٧م
 - ٦ - قانون تنظيم المحاماة اليمني رقم (٣٣) لسنة ١٩٩١م.
 - ٧ - قانون تنظيم السلطة القضائية اليمني رقم (١) لسنة ١٩٩١م الصادر بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢م وفقاً لأخر تعديلاته.
 - ٨ - قانون مزاوله المهنة الطبية والصيدلانية اليمني رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٢م.

- ٩ - لائحة الإجراءات الجنائية لجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية الصادرة في ١٩٧٧م بقرار وزير العدل والأوقاف رقم (١١٦).
- ١٠ - قانون عقوبات جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية لسنة ١٩٧٦م.
- ١١ - قانون السلطة القضائية المصري الصادر بالقرار الجمهوري رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢م.
- ١٢ - قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠م المعدل بالقانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦م.
- ١٣ - قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨م المعدل بالقانون رقم (٢١٣) لسنة ١٩٩٢م والقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩م.
- ١٤ - قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م المعدل بالقانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣م.
- ١٥ - قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢م.
- ١٦ - قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢م.
- ١٧ - قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الكويتي رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٠م.
- ١٨ - قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م المعدل بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦١م والقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨١م والقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٨٧م. وتعديلاته حتى عام ١٩٩٦م.
- ١٩ - قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٧م.
- ٢٠ - قانون السلطة القضائية الكويتي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢م.
- ٢١ - قانون السلطة القضائية القطري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣م.
- ٢٢ - قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م.
- ٢٣ - قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١م المعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠١م والقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦م.
- ٢٤ - قانون البيئات الأردني رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢م، المعدل بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١م وبالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥م.
- ٢٥ - قانون البيئات السوري رقم (٣٥٩) لسنة ١٩٤٧م.

- ٢٦- قانون السلطة القضائية السوري رقم (٩٨) لسنة ١٩٦١م وتعديلاته.
- ٢٧- قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٠م وتعديلاته حتى ١٩٨٥م.
- ٢٨- قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الصادر في (١٨) أيلول ١٩٤٨م مع تعديلاته بالقانون رقم (٢٢٨) سنة ١٩٩٣م.
- ٢٩- قانون المسطرة الجنائية المغربي، رقم (١، ٢٢) الصادر في ٣ أكتوبر ٢٠٠٢م، المعدل بالقانون رقم (٢٣، ٠٥) والقانون رقم (٣٤، ٠٥) في سنة ٢٠٠٥م.
- ٣٠- قانون المسطرة الجنائية المغربي الملغي لسنة ١٩٥٩م.
- ٣١- قانون العقوبات الاتحاد الروسي لسنة ١٩٩٦م المعدل في ٢٠٠٦م.
- ٣٢- قانون الإجراءات الجنائية للاتحاد السوفيتي سابقاً الصادر في سنة ١٩٦٠م المعدل في سنة ١٩٧٢م.
- ٣٣- قانون الإجراءات الجنائية الجديد للاتحاد الروسي الصادر في عام ٢٠٠١م المعدل في عام ٢٠٠٩م.
- ٣٤- نظام المرافعات الشرعية للمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ٢٠/٥/١٤٢١هـ.
- ٣٥- نظام الإجراءات الجنائية للمملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٠) بتاريخ ١٤/٧/١٤٢٢هـ، المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ: ٢٨/٧/١٤٢٢هـ.
- ٣٦- وثيقة مسقط للنظام الموحد للإثبات بدول مجلس التعاون الخليج العربي المصادق عليها في مسقط عام ٢٠٠١م.
- ٣٧- اللائحة التنفيذية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢م للمرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٨م لدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن الموارد البشرية في الحكومة.

سادساً - البحوث والوثائق ومواقع الإنترنت:

- ١ - أحمد شيخ بن عبد العزيز المبارك، نظام القضاء في الإسلام، بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي، الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض في سنة ١٣٩٦هـ، الناشر دار الثقافة والنشر في الجامعة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ص ١٧٩، البحث ص ١٦٥-١٩٨.
- ٢ - د. عبد العزيز سعود العزي، الحماية الجزائية للشهادة في القانون الكويتي، مجلة

- الحقوق مجلس النشر العملي، جامعة الكويت، العدد (٤) السنة (٣٠) ديسمبر ٢٠٠٦م. البحث ص ٨١-١٢٦.
- ٣ - مركز الدراسات القضائية التخصصي، الموقع أدناه على الإنترنت للدكتور: زيد بن ناصر بن داود (بتاريخ: ١١ مايو ٢٠١١م الساعة ١٠ صباحاً).
<http://www.cojss.com/article.php?a=224>
- ٤ - د. بكري يوسف: "الخلفية الفلسفية والتاريخية لشهادة الشهود في قانون الإجراءات الجنائية"، بحث منشور في الإنترنت على الرابط أدناه: العنوان مدمج مع الكلمات العربية. (بتاريخ: ١ يونيو ٢٠١١ م الساعة ١٠ مساءً).
<http://knol.google.com/k/dr-bakry-youssef-bakry> - الخلفية - الفلسفية - والتاريخية - شهادة /qifavmkcxa7/14
- ٥ - وثيقة مسقط للنظام الموحد للإثبات بدول مجلس التعاون الخليج العربي المصادق عليها في مسقط عام ٢٠٠١م، منشور على الإنترنت في الموقع أدناه:
(بتاريخ: ١٦ ديسمبر ٢٠١٠م الساعة ٣٥,١٠ دقيقة مساءً).
> <http://www.justice-lawhome.com/vb//showthread.php?t=10738>

سابعاً - الأحكام القضائية:

- ١ - نقض مصري ١٧/١١/١٩٥٩م، مجموعة أحكام النقض، س ١٠ رقم (١٩٠).
- ٢ - حكم محكمة مديرية الميناء الابتدائية الجزائية، محافظة عدن، رقم (٢٤٩) لسنة ١٤٢٩هـ، بتاريخ: ٤ ذي الحجة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٤/١٢/٢٠٠٨م في القضية الجزائية رقم (١١٤) لسنة ١٤٢٧هـ، أرشيف محكمة مديرية الميناء الابتدائية الجزائية، (حكم غير منشور).
- ٣ - حكم محكمة استئناف محافظة عدن، الشعبة الجزائية رقم (٦٠) لسنة ١٤٢٩هـ، بتاريخ ٢٩/ ربيع أول ١٤٢٨هـ الموافق ٦/٤/٢٠٠٨م في الاستئناف الجزائي رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨م، أرشيف محكمة استئناف محافظة عدن، الشعبة الجزائية، (حكم غير منشور).
- ٤ - حكم محكمة مديرية الميناء الابتدائية الجزائية محافظة عدن في القضية الجنائية رقم (٤٢) لسنة ١٤٢٧هـ، أرشيف محكمة مديرية الميناء الابتدائية الجزائية محافظة عدن، (حكم غير منشور).
- ٥ - حكم محكمة مديرية الميناء الابتدائية الجزائية محافظة عدن، رقم (١٠١) لسنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، في الدعوى الجزائية رقم (١٤٢) لسنة ١٤٢٣هـ الموافق

- ٢٠٠٣م، أرشيف المحكمة الابتدائية الجزائرية مديرية الميناء محافظة عدن، (حكم غير منشور).
- ٦ - حكم محكمة مديرية صيرة الابتدائية الجزائرية محافظة عدن، رقم (١٥٨) لسنة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦م، في الدعوى الجزائرية رقم (١٣) لسنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، أرشيف المحكمة الابتدائية الجزائرية مديرية صيرة محافظة عدن، (حكم غير منشور).
- ٧ - مدونة الأحكام القضائية: الإصدار الأول والثاني، صادرة عن الإدارة العامة للتدوين ونشر الأحكام بوزارة العدل في المملكة العربية السعودية، طبعة ١٤٢٨هـ .

Copyright of Journal of Law / Magallat al-Huquq is the property of Kuwait University, Academic Publication Council and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.